جمهورية مصر العربيَّة
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الضمانات التشريعية والإدارية لحماية حق الخصوصية في مجال وسائل التواصل الاجتماعي

بحث مستل من رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعــداد الباحث

أحمــد أكــرم عبــد العبيدي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

٢٠٢٠ م - ١٤٤٢هـ

مقدمة

يحظى الحقُّ في الخصوصيَّة بالحماية في جميع الشرائع، ويعدُّ موضوع الحقِّ في الخصوصيَّة من أهمِّ الموضوعات في الوقت الحاضر؛ وذلك لارتباطه بكرامة الإنسان التي تعدُّ شيئًا جوهريًّا له علاقةٌ بحياته الخاصَّة التي منحها له الله - سبحانه وتعالى - ثم تبنت هذا الحقَّ الأحكامُ الوضعيَّة، كالمواثيق الدوليَّة والقوانين الوطنيَّة. ويرى البعض أنَّ الخصوصيَّة تتعلَّق بشكلٍ مباشرٍ بحرمة الحياة الخاصَّة للإنسان، كتوجُّهاته السياسيَّة ومعتقداته الدينيَّة وتعاملاته البنكيَّة وجنسيته.

وقد أثَّر التقدم التقنيُّ المتسارع في العقود الأخيرة على حياة الإنسان وحرياته الخاصَّة، ممَّا أدَّى إلى تغيير الحياة الاجتماعيَّة، جرَّاء التطفل على الحياة الخاصَّة للأفراد وانتهاكها.

ولحماية الخصوصيَّة الإلكترونيَّة فإنَّ الأمر يتطلَّب حمايةً تقنيةً وحمايةً قانونيَّةً، وكذلك حماية إداريَّة وتنظيميَّة، وهذهِ الحماية تكون من خلال إستراتيجية أمن المعلومات الوطنيَّة لدى كلِّ مؤسسة، وقد سارت مشكلة الحماية الشخصيَّة ولا سيما في مجال الحياة الخاصَّة، لمواجهة الأخطار الإلكترونيَّة في مختلف القوانين؛ لأنَّ الدول لم تسلك مسلكًا موحدًا لحماية الحقِّ في الخصوصيَّة لمواجهة أخطار الجرائم الإلكترونيَّة.

وسنتكلَّم عن الجهود الدوليَّة والوطنيَّة لحماية حقٍّ من حقوق الإنسانيَّة؛ وهو الحق في الخصوصيَّة من تأثير وسائل التواصُل الاجتماعي، لأنَّ الخصوصيَّة في هذهِ الوسائل أصبحت مهددةً دائمًا بالاختراق؛ ممَّا أصبح يشكِّل قلقًا متزايدًا مستمرًّا من الثورة التقنية التي استطاعت الولوج إلى كافة أوجه الحياة الخاصَّة للأفراد.

وإنَّ انتشار وسائل التواصُل الاجتماعيِّ أدَّى إلى حدوث تغيراتٍ اجتماعيَّةٍ خطيرةٍ بات من اللازم وضعُ ضماناتٍ لحماية هذهِ الحياة الخاصَّة بعد أنْ أصبحت مُحاصرةً بالتطوُّر الهائل الذي تشهده استخدامات وسائل التواصُل الاجتماعي، وهذا التطوُّر أصبح يُهدد النظام العام، ويجب أنْ تكونَ هناك موازنةٌ بين حقِّ الفرد في الخصوصيَّة وحقِّ سلطات الضبط الإداريِّ في اتِّخاذ الإجراءات واتِّخاذ العقاب، أي على سلطات الضبط أن لا تتجاوز الحدود التي قيَّدها القانون.

إشكالية البحث

في زمن ثورة التقنية الحديثة أصبح الإنسان يعاني في سبيل الحفاظ على خصوصيته الشخصية التي أصبحت هدفًا لبعض مستخدمي التقنية سواء بحسن نية أو بضدها، ولأن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يضعون كثير من بياناتهم الشخصية في هذه الوسائل؛ فإن إنتهاكها والتطفل عليها باستخدام شتى الوسائل في الوصول إلى هذه الخصوصية أصبح مشكلة تؤرق مستخدمي هذه الوسائل وأثر ذلك سلبًا عليها سواء ماديًا أو معنويًا، وفي سبيل دراسة هذه الظاهرة والبحث في التشريعات التي وضعت حماية لحقوقهم سواء في العراق أو في الدول الأخرى، جاء هذا البحث "الضمانات التشريعية والإدارية لحماية حق الخصوصية في مجال وسائل التواصل الإجتماعي" لبيان القواعد التي أقامتها الأنظمة والقوانين في العراق والقوانين الدولية ومقارنتها، لحماية خصوصية المستخدمين بهذه المواقع وتبين مواضع النقص في هذه التشريعات أو في تطبيقها.

تساؤلات البحث

- ماهي الخصوصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وما هي حدودها؟
- ماذا تعني الاعتداءات على الخصوصية وأنواعها وعقوبتها؟
- مدى قدرة وفعالية النصوص التشريعية في العراقية في تجريم انتهاك حق الخصوصية؟
- كيفية تحقيق التوازن المطلوب بين حق الدولة في العقاب لحماية أمنها ونظامها العام وبين حق الأفراد المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي في خصوصية بياناتهم وعدم انتهاكها دون إذنهم؟
- مدى أهمية المسؤولية الإدارية لمزودي خدمة الإنترنت في جرائم انتهاك الحق في الخصوصية لاسيما في ظل ثورة الاتصالات الرقمية والتقنية؟
- مدى صلاحية تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الإلكترونية ولاسيما في حالة انتهاك حق الخصوصية الفردية عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

أهداف البحث

- هدف البحث هو الإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر كّلها، والتعريف بوسائل تقنية المعلومات الحديثة وبيان آثارها على حرمة الحياة الخاصة سواء أكانت هذه الآثار سلبية أو ايجابية.
- يهدف البحث الى توضيح الحماية القانونية لتقنية المعلومات الحديثة.
- بيان الإعتداءات على الخصوصية ومن يقوم بها وعقوبتها.
- يهدف البحث الى لفت نظر الفرد العادي والقانوني والباحث المختص إلى مدى خطورة وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بغية ضمان وتأمين حسن استخدام تقنيات المعلومات الحديثة.
- بيان النصوص القانونية في التشريع العراقي والتشريعات العربية حول جريمة انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أهمية البحث

- تكمن الأهمية بتطور خصوصية الفرد نتيجة التطور العلمي الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي أفضى إلى ظهور خصوصية ترتبط بالبيانات المخزنة عليها.
- إن ظهور وسائل التواصل الإجتماعي والهواتف النقالة المحمولة قادت إلى تطور خصوصية الفرد، فقد اتسعت لتشمل رسائله الخاصة المرسلة والمستلمة في بريده الإلكتروني وكذلك مكالماته وصوره الشخصية وتسجيلاته ودردشاته باستخدام تقنية الإنترنت وما تقدمه من خدمة هائلة للبشرية.
- تكمن الأهمية كذلك في التعريف بخصوصية الفرد في ميدان وسائل التواصل الاجتماعي وصورها وأساليب انتهاكها وقوانين حمايتها.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج العلمي الاستنباطي، كما يعتمد البحث على المنهج المقارن بين النصوص القانونية العراقية وبعض النصوص القانونية الأجنبية والعربية المقارنة التي قطعت

شوطاً مهماً في تنظيم حالات إنتهاك حق الخصوصية بوسائل تقنية مستحدثة منها قوانين فرنسا ومصر والامارات وقوانين أخرى.

خطة البحث

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن موضوع "الضمانات التشريعية والإدارية لحماية حق الخصوصية في مجال وسائل التواصل الاجتماعي" فسيقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول ماهية حماية حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي
- الفرع الأول مفهوم حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي
- الفرع الثاني أنواع حماية الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي وآثارها
- المطلب الثاني حماية حق الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي في النظم المقارنة
- الفرع الأول حماية حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية
- الفرع الثاني حماية حق الخصوصية في المواثيق والتشريعات الدولية
- المطلب الثالث التزامات مقدمي خدمة الإنترنت في مجال الضبط الإداري لوسائل التواصل الاجتماعي وجرائمهم المخلة بالنظام العام
- الفرع الأول مفهوم مقدمي خدمة الإنترنت في مجال الضبط الإداري لوسائل التواصل الاجتماعي
- الفرع الثاني التزامات مقدمي خدمة الإنترنت في مجال الضبط الإداري لوسائل التواصل الاجتماعي
- الفرع الثالث جرائم مقدمي الخدمة المخلة بالنظام العام

المطلب الأول

ماهية حماية حق الخصوصيَّة في وسائل التواصل الاجتماعي

لطالما عُدَّتْ الحياة الخاصَّة منذ القدم حقًّا مشروعًا يمنع التعدِّي عليه وحظي بالحماية الدينيَّة والقانونيَّة في كلِّ الدول والتشريعات، ومع التطور الإلكترونيِّ في مجال الاتِّصال والإعلام عبر الشبكة العنكبوتيَّة واتِّساع التواصُل الاجتماعيِّ اللامحدود واللامشروط؛ أصبح الحقُّ في الخصوصيَّة مُعرضًا للانتهاك، وبات من السهل الاطِّلاعُ على أسرار الأفراد والهيئات والمؤسسات والتلاعُب بها، الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد آلياتٍ قانونيَّةٍ تحمي هذا الحقَّ وتضبطه في إطار دوليٍّ وداخليٍّ وطنيٍّ يُحقق سعة الشعور بالأمان والطمأنينة في مجتمع أضحى فيه استعمال الوسائل الإلكترونيَّة أمرًا ضروريًّا لا غنى عنه.

وقد عرفت مسألة حماية الحقِّ في الخصوصيَّة الإلكترونيَّة تطوُّرًا ملحوظًا في التشريعات المقارنة، وسنوضِّح ذلك في هذا المطلب، وسنوضِّح أيضًا أنواع الخصوصيَّة التي تُنتهك في الشبكات الإلكترونيَّة، وكذلك سنتناول تعريف الحقِّ في الخصوصيَّة بشكلها التقليديِّ والحقِّ في الخصوصيَّة بوسائل التواصُل الاجتماعي.

وسيقسَّم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنتكلَّم فيه عن مفهوم حقِّ الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعي، أمَّا الفرع الثاني فسنتكلَّم فيه عن أنواع حماية الخصوصيَّة وآثارها.

الفرع الأول

مفهوم حق الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعي

أولًا- تعريف الحق في الخصوصيَّة:

ينعقد شبهُ إجماع بين الفقه والتشريع على عدم إيجاد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للحقِّ في الخصوصيَّة، وهذا يُترجَم من خلال تعدُّد التعريفات لهذا المفهوم، ولعلَّ هذهِ الصعوبة في توحيد المفهوم ترجع إلى طبيعة الحقِّ التي تكتسب صفة المرونة[1].

ذهبت بعض التشريعات، وكذلك العديد من الفقه، لإيجاد تعريف الحقِّ في الخصوصيَّة كلٌّ وفق توجيهاته ومنطلقاته الفكريَّة، فعلى سبيل المثال: قد بدأت بلورة مفهوم الخصوصيَّة سابقًا في إطار المراسلات التقليديَّة الورقيَّة، ومن ثم بدأت الفكرة تتطوَّر إلى حين وصولها إلى الحياة في العالم الرقميِّ أو الإلكترونيِّ، وهنا يتشكَّل الفرق في جوهر مفهوم الخصوصيَّة.

١- حق الخصوصيَّة في بعض التشريعات المقارنة:

عرَّف المشرِّع المصريُّ البياناتِ الشخصيَّةَ في قانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، وورد تعريف البيانات الشخصيَّة في المادة (١) من هذا القانون بأنها: "أيُّ بياناتٍ متعلقةٍ بشخصٍ طبيعيٍّ محدد، أو يمكن تحديده بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ عن طريق الربط بين هذهِ البيانات وأيِّ بياناتٍ أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو

(١) الدهبي خدوجة، حق الخصوصيَّة في مواجهة الاعتداءات الإلكترونيَّة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيَّة والسياسيَّة، العدد ٨، المجلد١، ٢٠١٧، ص١٤٠.

محدد للهُويَّة عبر الإنترنت، أو أيّ بياناتٍ تُحدد الهُويَّة النفسيَّة، أو الصحيَّة، أو الاقتصاديَّة، أو الثقافيَّة، أو الاجتماعيَّة" [١].

وكذلك عرَّف المشرِّع البياناتِ الشخصيَّةَ الحسَّاسة في المادة (١) من هذا القانون بأنها: "البيانات التي تفصح عن الصحة النفسيَّة أو العقليَّة أو البدنيَّة أو الجينيَّة، أو بيانات القياسات الحيويَّة "البيومتريَّة" أو البيانات الماليَّة أو المعتقدات الدينيَّة أو الآراء السياسيَّة أو الحالة الأمنيَّة، وفي جميع الأحوال تعدُّ بيانات الأطفال من البيانات الشخصيَّة الحسَّاسة".

أمَّا المشرِّع البحرينيُّ فقد عرَّف البياناتِ الشخصيَّةَ في المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصيَّة البحريني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ والذي عرَّف البيانات الشخصية بأنها: "أية معلوماتٍ في أية صورةٍ تخصُّ فردًا معرفًا، أو قابلاً بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يعرّف، وذلك بوجهٍ خاصٍّ من خلال رقم هُويته الشخصيَّة أو صفة أو أكثر من صفاته الشكليَّة أو الفسيولوجيَّة أو الذهنيَّة أو الثقافيَّة أو الاقتصاديَّة أو هُويته الاجتماعيَّة. ولتقرير ما إذا كان الفرد قابلاً لأنْ يُعرف، تُراعى كافة الوسائل التي يستخدمها مدير البيانات أو أيُّ شخص آخر، أو التي قد تكون متاحةً له" [٢].

٢- الحق في الخصوصيَّة عند الفقه:

عرَّف بعض الفقه الحقَّ في الخصوصيَّة بأنها: "المحافظة على السريَّة ومنع التدخُّل فيما يعتبر حميمة الشخص وأسراره عبر حماية بعض البيانات الشخصيَّة، بشكلٍ يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصَّة أو تُعرضها للانكشاف، وعليه هنالك اعتداءٌ على الخصوصيَّة سواءً تعلق الأمر بكشف سرٍّ دفينٍ وإيصاله إلى الآخرين، أم بمراقبة ورصد تحركاتٍ لم يقترنَا بكشف أسرار أو بنشر معلوماتٍ حسَّاسة، فالضرر واقعٌ في الحالتين؛ إذ ينتج عن كشف المعلومات في الحالة الأولى، وعن كون الشخص وُضع تحت المراقبة في الحالة الثانية" [٣].

والذي يميل إليه الباحث في هذا الصدد أنَّ حقَّ الخصوصيَّة هو: "حقُّ الإنسان في أنْ تُحترم الحياة الخاصَّة به، وأنْ تُحفظ أسراره التي يجب ألاَّ يَطَّلِعَ عليها الآخرون بغير إذْنه، يتمثَّل في حماية حرمة المسكن وحرمة الاتِّصالات والمراسلات الخاصَّة بالإنسان" [٤].

أمَّا الأستاذة جافيسكون روث (Ruth Gavison) [١] فقد بنت مفهوم الحقِّ في الخصوصيَّة وفقًا لثلاثة عناصر: السريَّة والعزلة والتخفِّي، بحيث اعتبر أنه الحقُّ في الحماية

---

[١] الجريدة الرسميَّة، العدد ٢٨ (هـ) في ١٥ يولية سنة ٢٠٢٠.

[٢] الجريدة الرسميَّة، برقم ٣٣٧٥، بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٩.

[٣] د. منى الأشقر جبور، د. محمد جبور، البيانات الشخصيَّة والقوانين العربيَّة الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونيَّة والقضائيَّة، بيروت، ط١، ٢٠١٨، ص٢٢.

[٤] د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونيَّة – جرائم الهاتف المحمول، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص١٥٠.

ضد التدخُّل في الحياة الخاصَّة وشؤون عائلاتهم بوسائلَ ماديَّةٍ مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات[٢].

٣- حق الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعي:

اِتَّجه غالبيَّة الفقه إلى ربط ولادة مفهوم الحقِّ في الخصوصيَّة الإلكترونيَّة بمخاطر هذهِ الشبكات الإلكترونيَّة على النظام العام، ويمكن أنْ نُعَرِّفَ الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعي بأنها: "حق الفرد المستخدم في أنْ يقرِّر بنفسه متى وكيف وإلى أيِّ مدًى ممكن أنْ تصل المعلومات الخاصَّة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها"، وبذلك يتضح أنَّ لكلِّ فردٍ الحقَّ من الحماية من التدخُّل في شؤونه، وله الحقّ أيضًا في الاختيار الحرِّ للآليَّة التي يُعَبِّرُ بها عن نفسه ورغباته وتصرُّفاته للآخرين على وسائل التواصُل الاجتماعي[٣].

ويمكن أنْ تُعَرَّفَ أيضًا بأنها: "وصف حماية البيانات الشخصيَّة للفرد، والتي يتمُّ نشرها وتداولها من خلال وسائطَ رقميَّةٍ، وتتمثَّل البيانات الشخصيَّة في البريد الإلكترونيِّ والحسابات البنكيَّة، والصور الشخصيَّة، ومعلومات عن العمل والمسكن، وكلّ البيانات التي في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتِّصال الرقمي بالشبكة العنكبوتيَّة"[٤].

ويرى الباحث أنه من الصعب إيجادُ تعريفٍ شاملٍ كامل في مجال الحقِّ في الخصوصيَّة عمومًا، إذ من الصعب إيجادُ اختلاف بين المصالح العامَّة لسلطات الضبط وبين الحقِّ في الخصوصيَّة، وفي اعتقادنا أنَّ سبب هذهِ الصعوبة يرجع إلى التقدُّم التقنيِّ في هذا العصر وتأثيره على اختراق حقوق الأفراد في الخصوصيَّة وفي الحريَّة الفرديَّة، فالحواجز المانعة من انتهاك الخصوصيَّة باتت ضئيلةً جدًّا، بل إنَّ مفهوم الحقِّ في الخصوصيَّة في تصوُّرنا صار له اليوم مفهومٌ مختلفٌ جدًّا في ظلِّ وجود أنظمة الفيس بوك والتويتر ونحوها؛ إذ الجميع صار يتباهى بإشراك الآخرين بأدقِّ تفاصيل حياته اليوميَّة ممَّا كانت إلى وقتٍ قريبٍ من أشدِّ الخصوصيات، وعلى هذا النحو فالخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعيِّ وفي أبسط معانيها ترتبط بسريَّة الحياة الخاصَّة لمستخدمي تلك الوسائل، سواءً كانت وقائعَ أو معلوماتٍ في الحاسب الآليِّ الشخصيِّ أو الهاتف الذكي، أو تمَّ تخزينها في إحدى وسائل التواصُل الاجتماعيِّ التي يشترك فيها المستخدم والتي قد يتمُّ اختراقها مثل (الفيس بوك) أو البريد الإلكتروني، حيث إنَّ سرقتها أو الاعتداء عليها يعدُّ انتهاكًا للخصوصيَّة، كذلك اعتراض الرسائل البريديَّة المرسلة بغرض الاطِّلاع عليها أو معرفة محتوياتها، ومن ثمَّ إنشاء الأسرار التي قد تحتويها تلك

---

[١] Ruth Gavison: هي أستاذة في القانون الإسرائيلي في الجامعة العبرية في القدس، تشمل مجالات أبحاثها الصراع العرقي وحماية الأقليات وحقوق الإنسان والنظريَّة السياسيَّة والقانون القضائي والدين والسياسة، هي عضو في أكاديمية إسرائيل للعلوم والإنسانيات، ولدت ٢٨ مارس ١٩٤٥ في القدس، المصدر ويكيبيديا.

[٢] الدهبي خدوجة، حق الخصوصيَّة في مواجهة الاعتداءات الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص١٤٢.

[٣] محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصَّة – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي– الفرنسي– المصري) والشريعة الإسلاميَّة، دار النهضة العربيَّة، ٢٠١٠، ص٧٧.

[٤] انتهاك الخصوصيَّة الرقميَّة في الصحافة المهنيَّة الصحفيَّة والحياة الشخصيَّة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥.

الرسائل، ومن قبيل ذلك الأسرار السياسيَّة والاجتماعيَّة والصحيَّة وغيرها من الانتهاك والاختراق، وكلُّ هذا يضرُّ ويؤثِّر على النظام العام.

كما أنَّ حماية الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعيِّ تنحصر في حقِّ الشخص أنْ يتحكَّمَ بالمعلومات التي تخصُّه، وهو يعدُّ من أهمِّ المفاهيم التي تستدعيها كافَّة النظم والقوانين الهادفة إلى حماية الخصوصيَّة الإلكترونيَّة، وعليه يمكن القول: إنَّ حماية الخصوصيَّة الإلكترونيَّة هي حماية البيانات الخاصَّة بالأفراد الذين يَستخدمون تلك الوسائل عبر الشبكة العنكبوتيَّة[١].

ثانيًا- مراحل نشأة الحق في الحياة الخاصَّة:

١- الشرائع الشرقيَّة:

لم تتعرَّض الشرائع القديمة للحقِّ في الخصوصيَّة كمصطلح، بل اقتصرت هذهِ النظم على حماية بعض الصور كالمسكن، ولم تُعَرِّفْ كافة عناصر الحق في الحياة الخاصَّة.

"وفي المجتمعات البدائيَّة لم تكن هناك اعتداءاتٌ على حرمة الحياة الخاصَّة للأشخاص، وسبب ذلك الطبيعة الهادئة للحياة آنذاك، كما اهتمَّ الأفراد فقط بالمُطالبة بالحماية اللازمة على مساكنهم، باعتبار أنها أهمُّ الأماكن التي يرغبون في الاحتفاظ بأسرارهم فيها؛ لذلك أولُ ما تقرَّر هو مبدأ حماية المسكن"[٢].

فالشرائع القديمة - وعلى رأسها مدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين (العراق) - اهتمت بالمسكن، حيث نصت المادة (٢٥) من هذهِ المدونة على أنه: "إذا فرض أنَّ فردًا فتح ثقبًا في منزل لكي يسطوَ عليه يجب أنْ يُقتل ويُدفن أمام هذا الثقب"[٣].

ويتضح من هذا النص أنَّ المدونة تميَّزت بقسوة أحكامها الجنائيَّة، ويتبيَّن لنا أنَّ الحماية التي كان ينصُّ عليها قانون حمورابي تنصبُّ على المنزل بوصفه كيانًا ماديًّا.

وكذلك مدونة مانو في الهند - والتي صدرت قرابة عام ٢٠٠ بعد الميلاد - بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد، وعَدَّ الاعتداء على حرمة المنزل جريمةً يجب توقيع عقوبةٍ صارمةٍ على من يأتيها؛ حفاظًا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين[٤].

أمَّا القانون المصريُّ القديم فقد تمَّ تقسيمه من قبل الباحثين إلى عدة عصور، إلاَّ أنَّ دراستنا في هذهِ الفقرة تقتصر على أهمِّ هذهِ المراحل وتتمثَّل في العصر الفرعونيِّ والبطلمي، ففي العصر الفرعوني تمَّ بسطُ حمايةٍ غير مباشرةٍ للمسكن من خلال النهي عن ارتكاب جريمة

---

[١] د. تومي فضيلة، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعيَّة وخصوصيَّة المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، العدد ٣٠، ٢٠١٧، ص٤٤.

[٢] عاقلي فضيلة، الحماية القانونيَّة للحق في حرمة الحياة الخاصَّة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٢.

[٣] صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونيَّة والاجتماعيَّة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٧.

[٤] نفس المرجع السابق، ص١٣٨.

الزنا داخل البيوت، وتجديد العقوبات على جرائم سرقة البيوت، "فالحماية هنا انصرفت إلى المسكن، وبطريقةٍ غير مباشرةٍ إلى بقية حقوق الفرد. أمَّا فيما يخصُّ العصر البطلميَّ فقد شهدت الحقوق تطوُّرًا نسبيًّا، حيث تمَّ إصدار العديد من التشريعات المتصلة بالقوانين العامَّة، وتمَّ تقسيم الجرائم إلى تلك الماسَّة بالمصالح العامَّة، وأخرى ماسَّة بمصالح الأفراد كالاعتداء على النفس والأموال والعِرض"[١].

ويرى الباحث أنَّ الشرائع الشرقيَّة القديمة تميَّزت بحمايةٍ محضةٍ للجوانب الماديَّة لحرمة الحياة الخاصَّة، من خلال الحقِّ في المسكن وعدم إلحاق أيِّ ضرر به كما هو الحال في مدونة حمورابي، لتتسع الحماية مع مدونة مانو في مفهوم حماية المسكن بضمِّ كلِّ العناصر التي يتكوَّن منها. كما شهد هذا الحقُّ تطوُّرًا ملموسًا في العصر الفرعونيِّ والبطلميِّ بتجريم بعض الأفعال الماسَّة بالحقِّ في حرمة المسكن وبسْط عددٍ من العقوبات المشدَّدة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ليتمَّ فيما بعدُ في العصر البطلميِّ تقسيمُ الجرائم إلى تلك الماسَّة بالصالح العام والماسَّة بمصالح الأفراد، وهذا يُبرز لنا التطوُّر الذي شمل الحقَّ في الحياة الخاصَّة في فترةٍ زمنيةٍ وجيزةٍ ركَّزت على الجانب الماديِّ لهذا الحق.

٢- الشرائع السماوية:

عُنيت الشرائع السماويَّة ببسط حمايتها على الحقوق العامَّة والخاصَّة، وأكَّدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حياتهم الخاصَّة.

فقد كانت الديانة اليهوديَّة تحمي الحياة الخاصَّة للأفراد عن طريق حماية المسكن، حيث إنَّ مضمون هذهِ المصلحة يتمثَّل في ضمان حريَّة ممارسة الحياة الخاصَّة، كما أنَّ الديانة المسيحيَّة في إنجيل متَّى أوردت ما يفيد النهي عن المساس بحرمة الحياة الخاصَّة وحماية الأعراض ومنع الاطِّلاع على العورات[٢].

وفي ديننا الإسلاميِّ خُصت الحياة الخاصَّة بحمايةٍ شملت عددًا من الجوانب، كتجريم التجسُّس والدخول إلى مسكن الغير دون استئذان، واستراق السمع والنظر[٣]، وسنتكلَّم عن الخصوصيَّة في الشريعة الإسلاميَّة بشكلٍ مُفَصَّلٍ في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[١] د. مارية بوجداين، مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصَّة إلى الحق في الخصوصيَّة الرقميَّة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإداريَّة، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص٥٧.

[٢] عاقلي فضيلة، الحماية القانونيَّة للحق في حرمة الحياة الخاصَّة – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١-١٢.

[٣] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصَّة عبر النت، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيَّة والاجتماعيَّة، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٤٢٨.

٣- الشرائع الغربيَّة:

أفردت معظم التشريعات القديمة في نصوصها حمايةً واضحةً من أنْ يكونَ الشخصُ عرضةً للمراقبة، أبرزها اليونانيَّة القديمة، فقد كان الرومان يعدُّون انتهاك حرمة المساكن اعتداءً على ذات الشخص، ما يعني أنَّ المصلحة القانونيَّة المقصود حمايتها ليست البناءَ الماديَّ للمسكن، وإنما للمجنيِّ عليه، وممَّا يؤكِّد أيضًا احترامهم لهذا الحق هو إلزام الأطباء والصحفيين والمحامين بالمحافظة على ما يُعهد إليهم من أسرار، وعلى غرار الصيارفة الإغريق فقد عُرف الرومان بالسريَّة المصرفيَّة[١].

ويرى الباحث من خلال كلِّ ما سبق أنَّ كلَّ الفتراتِ الزمنيَّةَ السابقة الذكر اعترفت وأقرَّتْ بحقِّ الحياة الخاصَّة وضرورة حمايته من الانتهاك منذ العصر الحجريِّ وصولاً إلى العصر الحاليِّ، والذي شهد اعترافًا مباشرًا من خلال عددٍ من القوانين التي صاغتها الدول، حيث كانت بريطانيا السبَّاقة بهذا الخصوص من خلال قانون ١٣٦١ لمنع اختلاس النظر واستراق السمع وعاقب عليها بالحبس، وفي سنة ١٨٩٠ صدرت بالولايات المتحدة الأمريكيَّة دراستان لمحاميين أمريكيين لإزالة اللبس عن المفهوم، وتلتها فرنسا وباقي دول العالم فيما بعد.

باختصار؛ فقد مرت الخصوصيَّة بثلاث مراحلَ جوهريَّة، نجد في مقدمتها: الخصوصيَّة الماديَّة، حيث تمَّ الاعتراف بها كحقٍّ لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء الماديِّ على حياتهم وممتلكاتهم، فشملت حرمة المسكن وملحقاته وحرمة سرقته، المرحلة الثانية: الخصوصيَّة المعنويَّة، وهي بداية الاعتراف بخصوص الفرد وحماية القيم والعناصر المعنويَّة له، ثم المرحلة الثالثة كحق من حقوق الإنسان التي أقرت حمايته من كلِّ أشكال الاعتداء على حياته الخاصَّة كيفما كانت طبيعتها ونوعيتها، ونخصُّ بالذكر خصوصيَّة المعلومات والتي ظهرت إبان الغزو التقنيِّ للعالم.

ولا تزال الجهود متواصلةً من أجل الاهتمام بحقِّ الفرد في خصوصياته، خاصةً في ظلِّ هذا التطوُّر التقنيِّ المُتسارع، حيث لم يَعُدْ الخطر منحصرًا في المجتمعات البسيطة، بل أصبحت المعلومات والبيانات الشخصيَّة عرضةً لاعتداءٍ واسعٍ في ظلِّ وجود ثورة بنوك المعلومات والمعالجة الإلكترونيَّة التي تستمدُّ نشاطها من الإمكانيات الهائلة للأجهزة الرقميَّة ووسائل التواصُل الاجتماعي، وسنتكلَّم عن ذلك بالتفصيل في هذا المبحث.

---

[١] سليم جلاد، الحق في الخصوصيَّة بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص٢٤.

الفرع الثاني

أنواع حماية الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي وآثارها

أولًا- أنواع حماية حق الخصوصيَّة في مجال وسائل التواصُل الاجتماعي:

إنَّ صور الانتهاك الإلكترونيِّ لخصوصيَّة الأفراد كثيرةٌ ومتنوِّعة، ممَّا يستدعي معه تنوُّع الحماية تبعًا لتنوُّع صور الحقِّ في الحياة الخاصَّة، ومن أهمِّ أنواع حماية الخصوصيَّة التي تُهَدِّدُ النظام العام - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

١- حماية خصوصيَّة المراسلات والمحادثات:

تتمثَّل حماية المراسلات والمحادثات في حقِّ الأفراد في سريَّة وخصوصيَّة المُراسلات الهاتفيَّة والبريديَّة ووسائل التواصُل الاجتماعي، فالمراسلات والمحادثات وحمايتها مكفولةٌ بموجب النظم والقوانين، فلا يجوز مُراقبتها أو إفشاء سرِّيتها.

وتعدُّ المراسلات مجالاً مهمًّا لإيداع أسرار الأفراد سواءً تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه أو بالغير من خلال حماية الرسائل المكتوبة والمحادثات باختلاف أنواعها، واليوم أصبحنا نتحدَّث عن رسائلَ ومحادثاتٍ إلكترونيَّةٍ أصبح الولوج إليها أمرًا سهلاً[١].

وحرصًا من موقع فيس بوك على سريَّة وخصوصيَّة الاتِّصالات فقد وافق على إضافة وصلة في خانة رسائل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيها، تتيح للمستخدمين رفض استقبال هذهِ الرسائل، وعلى أنه لن يضيف صورًا مأخوذة من بيانات المستخدمين إلى هذهِ الرسائل[٢].

وعلى الرغم من أهميَّة حماية الخصوصيَّة على وسائل التواصُل الاجتماعي فإنَّ هناك بعض الوسائل التي لا تعير لهذا الموضوع أدنى اهتمام، حيث يقول خبراء الخصوصيَّة: إنَّ بعض وسائل التواصُل الاجتماعيذِ تجعل من الصعب على المتعاملين معها حماية خصوصياتهم عن طريق ضبط برمجياتها على أنْ تكونَ الخصوصيَّة مفتوحةً، حيث تنصُّ سياسة الخصوصيَّة في العديد من المواقع والتطبيقات على بعض الشروط التي تُمَثِّلُ انتهاكًا لخصوصيَّة المستخدم، والتي قد لا يلتفت إليها عند إنشائه حسابًا على الموقع أو تحميله لتطبيقات بعض تلك المواقع، وقد استجابت بعض الشركات المنتجة للتطبيقات لمطالبات المستخدمين التي أثيرت حول مستويات الخصوصيَّة التي توفرها، وعملت على تحسين شروط خصوصيتها، وكان من بين هذهِ التحسينات عدمُ نشر ومشاركة بيانات المستخدم مع آخرين إلاَّ بموافقته، ويتيح موقع فيس بوك ومواقع التواصُل الاجتماعيِّ الأخرى للمستخدمين تعديل ضبط البرمجيات، ومع ذلك فإنَّ الضبط المعتاد يدفع المستخدمين دائمًا إلى المزيد من الانفتاح[٣].

---

[١] د. مارية بوجداين، مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصَّة إلى الحق في الخصوصيَّة الرقميَّة، مصدر سابق، ص٦١.

[٢] محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصيَّة الشخصيَّة لمستخدمي مواقع التواصُل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائيَّة، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، ٢٠١٥، ص١٠٦.

[٣] علاء حسين الحمامي، سعد عبد العزيز العاني، تكنولوجيا أمنيَّة المعلومات وأنظمة الحماية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٧.

ويرى الباحث أنَّ كثيرًا من الفقهاء يركزون على الخصوصيَّة المتعلِّقة بمراسلات ومحادثات الأفراد فقط، فكذلك تعدُّ خصوصيَّة المراسلات والمحادثات البريديَّة أو الهاتفيَّة للدولة لها أهميَّة كبيرة، فإذا تمَّ إفشاء تلك المراسلات - ولربما تكون سريَّة - أو انتهاك خصوصيتها فإنَّ ذلك يشكِّل خطرًا على الأمن القوميِّ للدولة ونظامها العام.

٢- حماية الخصوصيَّة المكانيَّة:

تتعلَّق الخصوصيَّة المكانيَّة بحرمة المسكن، وتعدُّ حرمة المسكن من العناصر الأساسيَّة للحقِّ في حرمة الحياة الخاصَّة في التشريعات المختلفة، وقد كفلته أغلبُ الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ، وقد نصت المادة (١٧) من الدستور على أنه: "أولاً: لكلِّ فردٍ الحقُّ في الخصوصيَّة الشخصيَّة بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامَّة. ثانيًا: حرمة المسكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرُّض لها إلاَّ بقرارٍ قضائيٍّ وفقًا للقانون"[١].

ويجب وضع القواعد المنظِّمة للتفتيش والرقابة الإلكترونيَّة، والتأكُّد من بطاقات الهُوية سواءً كان الفرد في محل العمل أو في الأماكن العامَّة. ونظرًا لأهميَّة حماية الخصوصيَّة المكانيَّة فقد طلبت هيئة حماية البيانات في ألمانيا - عام ٢٠١٠ - من موقع فيس بوك تعديل التطبيق الخاصَّ بتحديد عناوين الأصدقاء Friend Finder، ووافق الموقع على إبلاغ المستخدمين بأنه إذا قاموا بتحميل عناوينهم على التطبيق الخاصِّ بتحديد عناوين الأصدقاء، فإنَّ الموقع سوف يحتفظ بالمعلومات الخاصَّة بتلك العناوين، وقد يستخدمها في دعوة أصحابها إلى الانضمام إلى فيسبوك[٢].

٣- حماية خصوصيَّة الصورة:

يعدُّ موضوع الحقِّ في حماية خصوصيَّة الصورة من الموضوعات الحديثة والمهمَّة في الوقت الحالي؛ بسبب ما أسفرت عنه المتغيرات التقنية الحالية، فقد أظهرت أهميتها مع انتشار الوسائل والتقنيات التي غيَّرت من المفهوم التقليديِّ للصورة الذي كان سائدًا قبل دخول العصر الإلكتروني[٣].

والحق في حرمة الصورة هو انعكاس لشخصيَّة الإنسان، فهي تعكس أحاسيسه ورغباته، ويتحقَّق هذا الحق من خلال سلطة الشخص في منع غيره من أن يرسمه أو يصوره إذا لم يكن هو نفسه راغبًا في ذلك، إضافةً إلى إمكانيَّة الاعتراض عن نشر صورةٍ من طرف وسائل الإعلام باختلاف وسائطها، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقه في عدد من الدول يرى أن انتهاكات الحق في الصورة تتحقق حتى وإن كان من قام بإلتقاطها حَسَنَ النية وليس سَيِّئَ النيَّة[٤].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية الرسمية، رقم العدد ٤٠١٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[٢] محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصيَّة الشخصيَّة لمستخدمي مواقع التواصُل الاجتماعي، مصدر سابق، ص١٠٥.

[٣] بوزيدي سليم، الاعتداء على الحق في الصورة في ظلِّ التطوُّرات التكنولوجيَّة الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٦، ص٧.

[٤] د. مارية بوجداين، مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصَّة إلى الحق في الخصوصيَّة الرقميَّة، مصدر سابق، ص٦١.

وقد جرَّم المشرِّع الجنائيُّ العراقيُّ نشر صورة الشخص بإحدى طرق العلانية إذا كان من شأن نشرها الإساءةُ إلى صاحب الصورة؛ إذ نصت المادة (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقيِّ على أنه: "يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيد على سنةٍ وبغرامةٍ لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقاتٍ تتصل بأسرار الحياة الخاصَّة أو العائليَّة للأفراد ولو كانت صحيحةً إذا كان من شأن نشرها الإساءةُ إليهم".

ونصت المادة (٢٦) من قانون حماية حقِّ المؤلف الأردنيِّ على أنه: "لا يجوز نشرُ صورة الشخص دون إذنه"، وقد ذهب القضاء الفرنسيُّ إلى عدم جواز أخذ الصورة أو نشرها بدون إذن صاحبها[١].

٤- حماية الخصوصيَّة العائليَّة:

ويشمل هذا الحقُّ الأسرار التي تمسُّ أخلاق وشرف وسمعة العائلة والعلاقات الأسريَّة والاجتماعيَّة، وهي أسرارٌ ذات أهميةٍ كبيرةٍ للإنسان داخل مجتمعه، ونشرها يعدُّ انتهاكًا للحقوق في الحياة الخاصَّة، سواءً طوال سنوات حياة الإنسان أو بعد موته[٢]، فيجب أن لا تكون هذهِ الأسرارُ محلاً للنشر في وسائل التواصُل الاجتماعيِّ بدون إذن.

٥- حماية الخصوصيَّة الصحيَّة:

تدخل الحالة الصحيَّة ضمن الخصوصيات التي يجب أن لا تُنتهك، وتعدُّ الحالة الصحيَّة للفرد والأدوية والعلاجات التي يخضع لها عنصرًا مهمًّا من عناصر الحقِّ في الحياة الخاصَّة، فهي من أمور الشخصيَّة التي لا يرغب بإفشائها للغير، وهنا يبرز دور الطبيب في إطار عدم إفشائه السرَّ المهنيَّ في وسائل التواصُل الاجتماعي أو غيرها[٣].

ويرى الباحث أنه من الممكن أن نضيف عناصرَ وأنواعًا أخرى مكونة للخصوصيَّة على اعتبار التغيُّرات الزمنيَّة والتطور التقني الحاليِّ الذي أسهم بخلق عناصرَ جديدةٍ.

ويرى الباحث أنَّ أنواع حماية الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعيِّ التي ذُكرت تؤثِّر وتُخِلُّ بالنظام العام في المجتمع إذا انتُهكت، فعلى سلطات الضبط الإداريِّ في الدولة أنْ تأخذَ على عاتقها حمايةَ خصوصيَّة الأفراد وعدم انتهاكها من قبل الآخرين، وعلى سلطات الضبط أنْ تُكَيِّفَ نفسها وتُواكبَ التطوُّراتِ التقنيَّةَ من أجل الحدِّ من الخطورة القائمة على انتهاك الخصوصيَّة.

---

[١] د. مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، الحياة الخاصَّة ومسؤوليَّة الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٧.

[٢] د. سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الإعلام، دار السرور للطباعة والنشر، السليمانيَّة، ٢٠١١، ص٣٢-٣٣.

[٣] د. مارية بوجداين، مريم آل سيدي الغازي من الحق في الحياة الخاصَّة إلى الحق في الخصوصيَّة الرقمية، مصدر سابق، ص٦١.

ثانيًا- أثر التطور التقني على حق الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعي:

أدَّى التطور التقنيُّ الحاصل وانتشار الحواسيب والنموُّ العالميُّ في الاتِّصالات الرقميَّة إلى توسيع نطاق الخصوصيَّة، وإلى ظهور الآثار الإيجابيَّة والآثار السلبيَّة التي أثَّرت على الخصوصيَّة، وسنتكلَّم عن الآثار الإيجابيَّة والآثار السلبيَّة في هذا الفرع.

١- الآثار الإيجابيَّة للتطوُّر التقني على الخصوصيَّة:

إنَّ التطوُّر التقنيَّ للشبكة العنكبوتيَّة بشكلٍ عامٍّ ولوسائل التواصُل الاجتماعيِّ بشكلٍ خاصٍّ أثَّر بالشكل الإيجابيِّ على الخصوصيَّة الرقميَّة للأفراد، حيث سهَّل حياتهم اليوميَّة، وساعدهم على مواكبة عصر السرعة، إذ أصبح الفرد يقوم بعددٍ من الأعمال في وقتٍ وجيزٍ وجهدٍ قليلٍ، كما ارتبط هذا التطوُّر بخصوصيَّة الأفراد بتحرُّكاتهم ومُتابعة أخبارهم وتوجُّهاتهم وتعاملاتهم الماليَّة، الشيء الذي مكَّن من تقريب الشعوب واختصار المسافات فيما بينهم.

كما أنَّ استعمال المجال الإلكترونيِّ أو الرقميِّ في جمع البيانات الشخصيَّة المتصلة بحياة الأفراد ومعالجتها، وسَّع استعماله هذهِ الوسائل في معالجة البيانات وتخزينها وجمعها لأغراضٍ متعددةٍ خاصَّة فيما يتعلَّق بجمع وتخزين المعلومات إلى مدةٍ غير محدودة سواءً من طرف الدول أو من طرف الأفراد[١].

وكذلك ترتَّب على تطوُّر وسائل الاتِّصال الحديثة، ومنها الهاتف المحمول ووسائل التواصُل الاجتماعي، وكذلك الاتِّصال عبر الأقمار الصناعيَّة، ما يُعرف اليوم بالانسياب الدوليِّ للمعلومات، وهذهِ الوسائل الاتِّصاليَّة الحديثة أصبحت تؤدِّي خدماتٍ كبيرةً للأفراد، ولا غنى للمجتمعات عنها، وتبرز آثارها الإيجابيَّة على الحقِّ في حرمة الحياة الخاصَّة[٢].

وكذلك من الآثار الإيجابيَّة ظهور ما يُعرف ببنوك المعلومات التي تنظِّم عمل الدول والأفراد والتي تحتوي على المعلومات الشخصيَّة والبيانات لمستخدمي الشبكات الإلكترونيَّة أو العنكبوتيَّة[٣].

وبفضل الكفاءة العالية في وسائل تقنية المعلومات الحديثة والقدرة الفائقة لها في عمليَّة تحليل واسترجاع المعلومات؛ اتجهت جميع الدول إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها[٤].

---

[١] د. مارية بوجداين، مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصَّة إلى الحق في الخصوصيَّة الرقميَّة، مصدر سابق، ص٧٠.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونيَّة بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ط١، ٢٠٠٨، ص٨٣.

[٣] د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسَّة بحرمة الحياة الخاصَّة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مصدر سابق، ص٨.

[٤] يونس عرب، الخصوصيَّة وحماية البيانات في العصر الرقمي، اتِّحاد المصارف العربيَّة، ج٢، ط١، ٢٠٠٢، ص٨٠-٨١.

وهناك آثارٌ إيجابيَّةٌ كثيرةٌ رفعت من قيمة خصوصيَّة الأفراد الإلكترونيَّة، وساعدت في التعرُّف على الآخر وخصوصيته في نطاق إيجابي، لكنَّ البعض يستغلُّ هذهِ التقنية وهذا التطوُّر في وسائل التواصُل الاجتماعي أو غيرها بالجانب السلبيِّ مشكِّلاً مساسًا بالخصوصيَّة في الوسيط الإلكتروني.

٢- الآثار السلبيَّة للتطوُّر التقنيِّ على الخصوصيَّة:

على الرغم من أهميَّة وسائل التواصُل الاجتماعي والتقنيات الرقميَّة بشكلٍ عامٍّ، وما لها من آثار إيجابيَّةٍ سبق بيانها، فإنَّ هناك مخاطرَ وآثارًا سلبيَّةً كثيرةً تؤثِّر على النظام العامِّ تُواجه الحقَّ في الخصوصيَّة بالنظر لإمكانيَّة انتهاكها عبر هذهِ الوسائل.

ومع تزايُد استعمال وسائل التواصُل الاجتماعيِّ والشبكة العنكبوتيَّة، أصبحت المعلومات والبيانات ذاتَ قيمةٍ عالية، وهذا يؤدِّي إلى تزايُد الحديث عن مخاطر تخزين البيانات وجمعها، ومخاطر تقنية المعلومات سيَّما في مجال الخصوصيَّة والحريات العامَّة[١].

وإنَّ تزايُد استعمال وسائل التواصُل الاجتماعيِّ يزيد عمليات مراقبة الأفراد وتهديدهم وملاحقتهم والتعدِّي على خصوصياتهم؛ من خلال الوصول إلى البيانات الشخصيَّة بصورةٍ غير مشروعة، ويزيد من فرص إساءة استخدام تلك الوسائل؛ لأنَّ المعلوماتِ أو البياناتِ أصبحت متوفرةً وبشكلٍ أسهلَ من ذي قبل[٢].

فحينما يستعمل الفرد وسائل التواصُل الاجتماعيِّ فهو يتوقَّع نوعًا من التخفِّي والتستُّر لكلِّ معلوماته، إنما في الحقيقة يمكن أنْ تكونَ حياتُهُ محميَّةً أكثرَ في الواقع؛ نظرًا للتحديات التي يطرحها العالم الافتراضي، فمثلاً: في وسائل التواصُل نقدِّم معلوماتنا لجهاتٍ خارجيَّةٍ وداخليَّةٍ ليس لها مكانٌ معروفٌ في إطار عولمة المعلومات والاتِّصالات التي يعرفها هذا الوسيط[٣].

وكذلك هناك شركات اتِّصالات وشركات تقنية المعلومات لديها علاقةٌ وثيقةٌ مع بعض الدول وتعتمد عليها تلك الدول في الحصول على تراخيص تتيح لها الوصول إلى بيانات المستخدمين، وبالتالي انتهاك خصوصيتهم الرقميَّة[٤].

وهناك بعض وسائل التواصُل الاجتماعيِّ تقوم باستغلال بيانات المستخدم وتعدُّها موردًا ماليًّا مهمًّا، إذ تقوم هذهِ المواقع بالحصول على مبالغَ ماليَّةٍ من المعلنين مقابل تقديم البيانات لهم،

---

[١] د. مارية بوجداين، مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصَّة إلى الحق الخصوصيَّة الرقمية، مصدر سابق، ص٧٠.

[٢] د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسَّة بحرمة الحياة الخاصَّة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مصدر سابق، ص٨٠.

[٣] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصيَّة عبر الوسائل الإلكترونيَّة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧، ص٥٠-٥١.

[٤] رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولى من الحق في الخصوصيَّة في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربيَّة الأمريكية للبحوث، مجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٨.

كونها تعدُّ قاعدة بيانات تكشف وتعطي انطباعًا عن اهتمام وميول المستخدم التي أبدى بها لهذا الموقع، وتُسمى هذهِ العمليَّة (بالتسويق الإلكتروني)[١].

وكذلك هناك بعض الدول تدعو سلطات الضبط الإداري بأنْ تتجسس أو تطَّلع على البيانات الشخصيَّة للأفراد وأسرارهم لا سيما وأنَّ بعض الدول بدأت العمل بما يُعرف بالحكومات الإلكترونيَّة.

والسؤال الذي يُطرح هنا: هل يحقُّ لسلطات الضبط الإداريِّ أنْ تقتربَ من البيانات الشخصيَّة للأفراد؟ وهل يعدُّ ذلك انتهاكًا لخصوصيات الأفراد؟.

وبهذا الخصوص يرى بعض الفقهاء كالأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي والأستاذ الدكتور شريف يوسف خاطر من حق الدولة أن تتدخل وتطلع على البيانات الشخصية للأفراد لحماية الأمن القومي ولا يعتبر ذلك انتهاكاً للحقوق والحريات ولايعد اعتداء على الحق في الخصوصية؛ لأن الغرض منه تتبع الخارجين على القانون ولتستطيع أجهزة الدولة من ضبط الجناة قبل وقوع أي تهديد، وهناك الكثير من دول العالم كفرنسا وألمانيا وأمريكا تقوم بعملية تسجيل المحادثات الهاتفية والرسائل الإلكترونية الداخلية والخارجية ولا يعد ذلك انتهاكاً لحق الخصوصية، ويمكن أن تسترجع هذه التسجيلات في أي وقت حال وقوع جريمة ما[٢].

ويرى الباحث أنَّ النظام العام والمصلحة العامَّة للدولة فوق كل اعتبار، وعلى الدول أن تشرع القوانين التي تبيح للدولة أنْ تتدخَّلَ بقدر معين، وكذلك أن يكون هذا القانون يحمي حريَّة الأفراد وخصوصياتهم، وأنْ يكونَ هذا القانون ملائمًا للتطوُّر التقنيِّ الحاصل، وبعض الدول شرعت قانونًا يتلاءم مع هذا التطوُّر، وبعض الدول إلى الآن لم تُواكب التطور التقنيَّ؛ ومنها العراق.

---

[١] وقد عرف قانون حماية البيانات الشخصيَّة المصري المرقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ التسويق الإلكتروني في المادة (١) بأنه: "إرسال أيِّ رسالةٍ أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأيِّ وسيلة تقنية أيًّا كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ ترويج سلع أو خدمات أو التماسات أو طلبات تجاريَّة أو سياسيَّة أو اجتماعيَّة أو خيريَّة موجَّهة إلى أشخاص بعينهم".

[٢] د.شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص٣٣.

المطلب الثاني

حماية حق الخصوصيَّة في وسائل التواصُل الاجتماعي في النظم المقارنة

تعدُّ الخصوصيَّة حقًّا من الحقوق الدستوريَّة الأساسيَّة المُلازمة للشخص الطبيعيِّ بصفته الإنسانيَّة كأصلٍ عام، والتي كفلتها الشريعة الإسلاميَّة لكونها أساسَ بنيان كلِّ مجتمع سليم.

لذا تحرص الدول - خاصةً الديمقراطيَّة منها - على حماية هذا الحقِّ وتعدُّه حقًّا مستقلاً قائمًا بذاته، ولا تكتفي بحماية نظامها العام أو بسنِّ القوانين لحمايته؛ بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان؛ وذلك لغرس القيم النبيلة التي تلعب دورًا كبيرًا وفعالاً في منع المتطفلين من التدخُّل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم. لذا حظي هذا الحقُّ باهتمامٍ كبيرٍ سواءً من جانب الهيئات والمنظمات الدوليَّة أو من جانب الدساتير والنظم القانونيَّة.

ويُحاول الباحث الإلمامَ بحقِّ الخصوصيَّة من مختلف جوانبه القانونيَّة والشرعيَّة من خلال هذا المبحث.

وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول: حماية حق الخصوصيَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات العربيَّة، والفرع الثاني: حماية الخصوصيَّة في المواثيق والتشريعات الدوليَّة.

الفرع الأول

حماية حق الخصوصيَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات العربيَّة

أولًا- حماية حق الخصوصيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:

إنَّ عدم استعمال لفظة الحياة الخاصَّة أو الحق في الخصوصيَّة من قبل فقهاء الشريعة الإسلاميَّة قديمًا لا يعني أنهم لم يعترفوا بهذا النوع من الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة قد اعترفت به ابتداءً من خلال انضوائه تحت مفهوم الحقِّ عمومًا.

والباحث في أحكام الشريعة الإسلاميَّة يجد أنها أوردت ضوابطَ عامَّة، يؤدِّي تطبيقها على وجهٍ صحيحٍ إلى المحافظة على حُرمة الحياة الخاصَّة، بحيث لا يجوز لأحدٍ أنْ يعتديَ عليها، كما يجد الكثير من النماذج التطبيقيَّة لحماية حرمة الحياة الخاصَّة[١].

والشريعة الإسلاميَّة قادرةٌ على استيعاب تطوُّرات العصر وتقدُّمه؛ وذلك لمرونتها وقدرتها على التفاعل، ولعلَّ هذا يتضح جليًّا عند المقارنة بين الشريعة الإسلاميَّة والنظم والقوانين الوضعيَّة في مجال احترام حق الخصوصيَّة للفرد، حيث نجد تقدُّم الشريعة الإسلاميَّة بصورةٍ عمليَّةٍ وواقعيَّةٍ على الفكر القانونيِّ المُعاصر في احترام هذا الحقِّ وحمايته[٢].

---

[١] محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصَّة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ص٦٨.

[٢] د. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصَّة بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون المقارن، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٤، ص٤.

والضوابط التي بيَّنتها الشريعة الإسلاميَّة هي من العموميَّة والشمول، بحيث تشمل كلَّ ما نصت عليه النظم والقوانين الوضعيَّة من أحكام تتعلَّق بحماية خصوصيَّة الإنسان وزيادة.

وإنَّ الشائع في جُلِّ المصادر والبحوث التي تتناول حق الخصوصيَّة أو حقوق الإنسان بشكلٍ عامٍّ من خلال النشأة والتطوُّر هو الاقتصار على زاويةٍ محددةٍ وتاريخ معينٍ، وهو التاريخ الأوروبي لحقوق الإنسان[١]، مهملةً بذلك جلّ النظم والشرائع الأخرى التي كان لها السبقُ في الإشارة إلى هذا الموضوع، ومن بينها الشريعة الإسلاميَّة.

وفيما يلي يشير الباحث إلى النصوص الشرعيَّة الدالَّة على حماية الخصوصيَّة في القرآن الكريم والسنَّة النبويَّة، ثم القواعد الفقهيَّة التي قرَّرت حماية حقِّ الإنسان في خصوصيته، مع ذكر بعض الاستثناءات، وذلك على النحو التالي:

١- النصوص الدالَّة على حماية حق الخصوصيَّة في القرآن الكريم:

وردت عدة آياتٍ في القرآن الكريم تدعو الإنسان إلى عدم انتهاك خصوصيَّة الإنسان، ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[٢]، فأوجب على الأفراد الاستئذان عند دخول المساكن سواءً كانت مسكونةً أو غير مسكونة، وبيت الفرد هو محلُّ سكينته وخلوته، وفيه يحفظ أسراره وممتلكاته.

وأوجب الله - سبحانه وتعالى - الاستئذان على الأفراد عند دخول البيوت المسكونة، قال تعالى: {فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[٣]، بمعنى أنَّ الاستئذان وحده ليس كافيًا، بل يُشترط رضا وإذْن صاحب البيت حتى يكون الدخول شرعيًّا.

ونهى الله - سبحانه وتعالى - عن اقتحام خصوصيات الناس بالتجسُّس على عوراتهم وكشف أسرارهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}[٤]، والتجسُّس هو تتبُّع عورات الناس والبحث عن عيوبهم وكشف أسرارهم ومعرفة أخبارهم.

والتجسُّس بمعناه العامِّ يشمل التنصت بأيِّ وسيلةٍ من الوسائل سواءً كانت تسجيلاً لمحادثاتٍ تدور في أماكنَ خاصَّة أو مراقبة لمحادثات في وسائل التواصُل الاجتماعي أو

---

[١] د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافيَّة شهريَّة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، بدون تاريخ نشر، ص١١٤.

[٢] سورة النور، آية ٢٧.

[٣] سورة النور، آية ٢٨.

[٤] سورة الحجرات، آية ١٢.

التصوير بأيٍّ من الأجهزة الحديثة، أو معرفة المعلومات الشخصيَّة المخزنة في الحاسوب، فالإسلام نهى عن التجسُّس بصفةٍ مطلقةٍ دون اعتداد بالوسيلة[١].

٢- النصوص الدالة على حماية حق الخصوصيَّة في السنَّة النبوية:

وردت في السنة النبويَّة أحاديثُ كثيرةٌ تحثُّ على حفظ الأسرار، وصيانة حرمات الإنسان، والنهي عن التطفُّل على حياة الآخرين، وعدم تتبُّع عورات الآخرين والتجسُّس عليهم، وعدم تدخُّل الفرد فيما لا يعنيه، كلُّ هذهِ المعاني تدلُّ على الحقِّ في الخصوصيَّة.

ومن تطبيقات هذا الحق: النهي عن التطفُّل على حياة الأفراد بالمُسارقة البصريَّة واقتحام المساكن بالنظر، والاطِّلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار العادة[٢]، وقد أقرت بها أحاديثُ كثيرةٌ، من ذلك ما ورد عن أبي هريرة، أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ)[٣].

وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن تتبُّع عورات الناس، فعن معاوية قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ)[٤]، وكذلك قول الرسول ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)[٥].

٣- بعض الاستثناءات التي تنصُّ عليها الشريعة الإسلاميَّة:

لم تنصّ الشريعة الإسلاميَّة على الحقِّ في الخصوصيَّة بصفةٍ مطلقةٍ، بل قيَّدته ببعض الضوابط حمايةً للمصلحة العامَّة ومنع الجريمة، فقد جوَّزت إفشاء أسرار الأفراد، بل جعلت إفشاءَها واجبًا ومباحًا في بعض الحالات[٦]، وهو ما أشارت إليه بعضُ الأحاديث النبويَّة، فقد

---

[١] محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصيَّة الشخصيَّة لمستخدمي مواقع التواصُل الاجتماعي، مصدر سابق، ص١١٢.

[٢] د. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصَّة بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون المقارن، مصدر سابق، ص٩٨.

[٣] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ج٢، ص٣٨٥.

[٤] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسُّس، الحديث رقم: ٤٨٩٠، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص٤٢٣.

[٥] الحديث حسن، رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٦٠٤)، عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

[٦] رشيدة كبويا، الحق في الأمن الفردي في الشريعة الإسلاميَّة والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعيَّة والعلوم الإسلاميَّة، الجامعة الإفريقيَّة العقيد أحمد دراية، أدرار، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص١٤٢.

جاء في السنة النبويَّة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَى ثَلَاثَةٍ، مَجْلِسٌ فِي سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوِ اقْتُطِعَ فِيهِ مَالٌ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ"[1].

فيمكن إفشاء الأسرار حمايةً من وقوع الجريمة وجرائم الأخلاق والسرقة، كما تُباح الغيبة في الكثير من المواضع التي وضَّحها العلماء بهدف تحقيق مصلحةٍ شرعيَّةٍ، كالاستعانة على تغيير المنكر والتحذير من شرِّ المُجاهر بالفِسق والمعصية.

ويرى الباحث استنادًا لتلك الاستثناءات التي وردت في الشريعة الإسلاميَّة، أنه يمكن أنْ تمنح سلطات الضبط الإداريِّ في الدول بعض الاستثناءات إذا دعت الحاجة الماسَّة لذلك، كتهديد لنظام الدولة في حالة الطوارئ، فيمكن أنْ تتدخَّل تلك السلطات في خصوصيَّة وسائل التواصُل الاجتماعيِّ أو الخصوصيَّة بشكلٍ عامٍّ بقدرٍ معينٍ لإيقاف ذلك التهديد.

ثانيًا- حماية حق الخصوصيَّة في التشريعات العربيَّة:

شرعت كلُّ دولة ما رأته مناسبًا من قوانينَ لحماية حقِّ الخصوصيَّة، ومن أجل عدم الإخلال بالنظام العامِّ بما تفرضه عليها الظروف المُحيطة بمجتمعها وشعوبها.

كما أنَّ التطوُّرات التقنيَّة السريعة في مجال وسائل التواصُل الاجتماعيِّ والشبكة العنكبوتيَّة كان لها تأثيرٌ في تعديل وتغيير كثيرٍ من الدول لقوانينها الوطنيَّة التي رأت فيها عدمَ تحقيقها لأغراض العقوبة والتحرِّي من قبل سلطات الضبط الإداري أمام الانتشار السريع للجريمة الإلكترونيَّة، وهناك بعض الدول إلى الآن لم تُواكب التطوُّرات التقنيَّة الحاصلة، وسنتناول في هذا الفرع حقَّ الخصوصيَّة في التشريع العراقيِّ والتشريعات العربيَّة المُقارنة.

١- التشريع العراقي:

وردت بعض النصوص في الدستور العراقيِّ النافذ لسنة ٢٠٠٥ تشير لحقِّ الخصوصيَّة، فهل النصوص الدستوريَّة العراقيَّة كافيةٌ لمواجهة مخاطر التطوُّر السريع في تكنولوجيا المعلومات أم لا؟ وهل هناك حمايةٌ حقيقيَّةٌ للحياة الخاصَّة في القانون العراقي؟

أكَّدت المادة (١٧) من الدستور: "أولاً: لكلِّ فردٍ الحقُّ في الخصوصيَّة الشخصيَّة بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامَّة. ثانيًا: حرمة المساكن مصونةٌ ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرُّض لها إلاَّ بقرارٍ قضائيٍّ ووفقًا للقانون".

وكذلك نصت المادة (٤٠) من الدستور على أنه: "حريَّة الاتِّصالات والمراسلات البريديَّة والبرقيَّة والهاتفيَّة والإلكترونيَّة وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مُراقبتها أو التنصُّت عليها، أو الكشف عنها، إلاَّ لضرورةٍ قانونيَّةٍ وأمنيَّةٍ، وبقرارٍ قضائيٍّ"[2].

ويرى الباحث أنَّ المشرِّع أغفل الإشارة إلى حماية البيانات والمعلومات الشخصيَّة المتعلِّقة بالحياة الخاصَّة في مواجهة الشبكات الإلكترونيَّة كما فعلت بعض الدول العربيَّة والغربيَّة المتقدِّمة، ومن الضروريِّ وضعُ تشريع خاصٍّ بهذا الصدد، على الرغم من أنَّ

---

[1] محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ج٤، ص٤٥٩، حديث حسن كما قال عنه ابن حجر العسقلاني.

(٢) جريدة الوقائع العراقية الرسمية، رقم العدد ٤٠١٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

مشروع قانون الجرائم المعلوماتيَّة تمت قراءته قراءةً أولى في البرلمان عام ٢٠١١ ولم يُصوت عليه إلى الآن، وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على حماية حقِّ الخصوصيَّة الإلكترونيَّة بشكلٍ صريح.

أمَّا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ففيه مجموعةٌ من المواد القانونيَّة التي اهتمت بتوفير الحماية القانونيَّة للحقِّ في الخصوصيَّة والحقِّ في حرمة المسكن والمراسلات الخاصَّة والاتِّصالات وعدم جواز إفشائها أو البَوْح بها، وكذلك عاقب على نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصَّة، بل امتدت الحماية إلى تجريم السب أو القذف لا سيما العلني؛ لِمَا فيه من مساسٍ بخصوصيَّة الأفراد في كرامتهم وسمعتهم وشرفهم وشعورهم، فالسبُّ أو القذف قد يحصل باستغلال بعض المعلومات الخاصَّة للأفراد وتسخيرها ضدهم.

ونصت المادة (٤٣٨) على أنه: "يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيد على سنةٍ وبغرامةٍ لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١– مَن نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقاتٍ تتصل بأسرار الحياة الخاصَّة أو العائليَّة للأفراد ولو كانت صحيحةً إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

٢– مَن اطلع من غير الذين ذُكروا في المادة ٣٢٨ على رسالةٍ أو برقيَّةٍ أو مكالمةٍ تلفونيَّةٍ فأفشاها لغير مَن وُجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد".

ويتضح ممَّا تقدَّم أنَّ القانون العراقيَّ يُعاقب على إفشاء أسرار الحياة الخاصَّة بصورتها التقليديَّة فقط ولا تمتدُّ هذهِ الحماية إلى خصوصيَّة الأفراد بصورتها المستحدثة، وهذا نقصٌ تشريعيٌّ يُعاني منه القانون العراقي.

ويرى الباحث أنه لا بدَّ من وجود تشريعٍ خاصٍّ ينظِّم حماية الحياة الخاصَّة من مخاطر الانتهاكات التي تتعرَّض لها وسائلُ التواصُلُ الاجتماعي، يُواكب هذا التشريع التشريعات العربيَّة المقارنة التي سنتكلَّم عنها في هذا الفرع، ويستفيد من تجاربهم العمليَّة ليحميَ خصوصيَّة الأفراد، وكذلك الحفاظ على خصوصيَّة مراسلات وبيانات الدولة بتوفير ضماناتٍ قانونيَّةٍ في مُواجهة الجرائم الإلكترونيَّة؛ للمحافظة على أمن الدولة ونظامها العام.

وفي قرار لمحكمة جنح قضايا النشر والإعلام رقم القرار: ٨/ نشر/ جنح/ ٢٠١٦ بتاريخ: ٢٠١٦/٣/٢٧، جاء فيه: "من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وُجد أنَّ وقائع القضيَّة تتلخَّص أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ولغاية ٢٠١٥/٨/٦ بقيام المتهم (م.ع.ف) بنشر مقالاتٍ على شبكة التواصُل الاجتماعي (الفيس بوك) وقذف المشتكي بعباراتٍ غير لائقةٍ، واطلعت المحكمة على أقوال المتهم الذي اعترف بكتابة منشوراتٍ على صفحته المسمَّاة (م.أ) وإن لم يكن يقصد التشهير بالمشتكي، واطلعت المحكمة على المقالات المنشورة من ضمنها المقال المنشور في ٢٠١٥/٨/٦ المتضمن (اليوم ننشر الفصل الأخير من رواية أبو شيبة المعتوه الذي يراود زوجة ابنه ليختليَ بها جنسيًّا)، واطلعت المحكمة على تقرير الخبير القضائيِّ المنتخب المؤرخ في ٢٠١٥/١/٢٨ المتضمّن (إنَّ الاتِّهامات التي وجَّهها المتهم إلى المشتكي لا سندَ لها من القانون وبدون دليلٍ، وتمثل قذفًا وتشهيرًا بحقِّ المشتكي)، كما اطلعت المحكمة على الوثائق كافة المرفقة بالدعوى والمنشورة على موقع التواصُل الاجتماعي (الفيس يوك) من قبل المتهم وعلى

صفحة (م.أ)، واطلعت المحكمة على قرار محكمة جنايات الكوت بالعدد ١٥٤٧/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/١٨ المتضمن الحكم على المتهم (م) بغرامةٍ ماليَّةٍ مقدارها ثلاثمائة ألف دينار استنادًا لأحكام المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات، واطلعت المحكمة على تقرير الخبراء القضائيين الثلاثة المؤرَّخ في ٢٠١٦/٣/٦ المتضمن (إنَّ ما نشر على مواقع التواصُل الاجتماعي الفيس بوك من قبل المشكوِّ منه بحقِّ المشتكي يشكِّل إساءةً وقذفًا وتشهيرًا بسمعته ومركزه الاجتماعيِّ والوظيفيِّ، وهو تجاوزٌ لحريَّة الرأي التي كفلها الدستور، وخروجٌ عن المعايير الإعلاميَّة والصحافيَّة التي لا تخدش الحياء أو فساد الذوق، والغاية منه التسقيط الاجتماعي والاعتباري والمهني للمشتكي). وعليه لِمَا تَقَدَّمَ، ولكفاية الأدلة المتحصَّلة ضد المتهم (م.ع.ف) والمتمثلة في أقوال المشتكي والمقالات المنشورة واعتراف المتهم وتقرير الخبراء القضائيين، وهي أدلةٌ كافيةٌ لإدانة المتهم (م.ع.ف) وفق أحكام المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات، قرَّرت المحكمة إدانته، والحكم على المدان (م.ع.ف) بغرامةٍ ماليَّةٍ مقدارها خمسمائة ألف دينار استنادًا لأحكام المادة (١/٤٣٣)، وعند عدم الدفع حبسه حبسًا بسيطًا لمدة ثلاثة أشهر، صدر القرار استنادًا لأحكام المادة (١٨٢/أ) الأصوليَّة قابلاً للتمييز، أفهم علنًا في ٢٠١٦/٣/٢٧"[١].

أمَّا في إقليم كوردستان العراق، فقد بادر المشرِّع الكوردستاني – كما مرَّ بنا آنفًا - إلى إصدار قانونٍ يخصُّ الجرائم الإلكترونيَّة[٢]، إذ أشار في المادة (٢) منه على عقوبةٍ شديدةٍ إلى حدٍّ ما، وهي "الحبس مدةً لا تقلُّ عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" لكلِّ مَن أساء استعمال الهاتف الخلويِّ أو أية أجهزة اتِّصال سلكيَّة أو لا سلكيَّة أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني، وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبارٍ مختلقة"، بينما نصَّ في المادة (٣) منه على العقوبة "بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنةٍ، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن سبعمائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين" لكلِّ من تسبَّب عمدًا باستخدام واستغلال الهاتف الخلويِّ أو أية أجهزة اتِّصال سلكيَّة ولا سلكيَّة أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني في إزعاج غيره في الحالات الواردة في المادة (٢) المذكورة آنفًا.

وفي سياق ذلك جاء قرارٌ لمحكمة جنح ٢/ أربيل تتلخَّص وقائع القضيَّة في قيام المدان (م.خ.ح) بالاتِّصال عن طريق الهاتف المحمول بالمشتكية (هـ.ش.خ) والتشهير بسُمعتها بألفاظٍ وكلماتٍ غير لائقةٍ بحقِّها بوساطة رسائلَ قصيرةٍ ولعدة مرات. حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف أربيل على أنَّ: "للاعتراض المقدَّم من المعترض بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ على قرار هذهِ المحكمة المرقم ١٦٠/ك/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/١١، ويكون الاعتراض مقدمًا ضمن المدة القانونيَّة، ولإجراء المحكمة المقتضى القانونيِّ قرَّرت المحكمة تأييد الحكم الغيابيِّ المذكور

---

[١] كاظم حمدان البزوني، عمار عبد الحسين القره لوسي، المنتقى من الأحكام القضائيَّة في المسؤوليَّة الناشئة من النشر عبر مواقع التواصُل الاجتماعيِّ وأضرار أبراج الهواتف المحمولة، دار الكتب والوثائق الوطنيَّة في بغداد (٢٤٧)، ٢٠١٨، ص٩٦-٩٨.

[٢] قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتِّصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان العراق، المصدر وقائع كوردستان، رقم العدد:٨٧، بتاريخ:٢٠٠٨/٠٦/١٧، عدد الصفحات ٢، ص٢٤.

تعديلاً بجعل العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من القرار المذكور حبسًا لمدة خمسة أشهر بدلاً من ستة أشهر، واحتساب مدة حبسه منذ يوم ٢٠١٨/١٠/١٦ لغاية ٢٠١٨/١٠/٢٩، استنادًا إلى أحكام المواد ٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥/ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة حكمًا وجاهيًّا قابلاً للتمييز، أفهم علنًا في ٢٠١٨/١٠/٣٠".[١]

٢- الخصوصيَّة في التشريعات العربيَّة المقارنة:

أ- التشريع المصري:

سَعَتْ مصر في العديد من تشريعاتها إلى تنظيم الحق في الخصوصيَّة، وذلك عبر العديد من المواد القانونيَّة، ولعلَّ أبرزها ما ورد في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، وما ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وما ورد من نصوصٍ قانونيَّة قي قانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

نصَّ الدستور المصريُّ في المادة (٥٧) منه: "للحياة الخاصَّة حُرمة، وهي مصونةٌ لا تُمَسُّ. وللمراسلات البريديَّة، والبرقيَّة، والإلكترونيَّة، والمحادثات الهاتفيَّة، وغيرها من وسائل الاتِّصال حُرمة، وسِرِّيَّتُها مكفولة، ولا تجوز مُصادرتها، أو الاطِّلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائيٍّ مُسبب، ولمدةٍ مُحددة، وفي الأحوال التي يُبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حقِّ المواطنين في استخدام وسائل الاتِّصال العامَّة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكلٍ تعسفيٍّ، وينظِّم القانون ذلك".

ونصت المادة (٩٩) من الدستور على أنه: "كلُّ اعتداءٍ على الحرية الشخصيَّة أو حُرمة الحياة الخاصَّة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامَّة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمةٌ لا تسقط الدعوى الجنائيَّة ولا المدنيَّة الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامةُ الدعوى الجنائيَّة بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القوميِّ لحقوق الإنسان إبلاغُ النيابة العامَّة عن أيِّ انتهاكٍ لهذهِ الحقوق، وله أنْ يتدخَّلَ في الدعوى المدنيَّة منضمًّا إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كلُّه على الوجه المُبَيَّن بالقانون".

وقد عالج المشرِّع المصريُّ عمليَّة إفشاء البيانات الشخصيَّة في عدة موادَّ قانونيَّةٍ في قانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، وسنذكر بعض هذه المواد.

نصت المادة (٢) من هذا القانون على أنه: "لا يجوز جمع البيانات الشخصيَّة أو مُعالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأيِّ وسيلةٍ من الوسائل إلاَّ بموافقةٍ صريحةٍ من الشخص المعنيِّ بالبيانات، أو في الأحوال المصرَّح بها قانونًا"، ونصت الفقرة الأولى في المادة (٣٦) من هذا القانون بأنه: "يُعاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن مائة ألف جنيه ولا تُجاوز مليون جنيه كلُّ حائز أو متحكِّم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بياناتٍ شخصيَّةً معالجةً إلكترونيًّا بأيِّ وسيلةٍ من الوسائل في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعنيِّ بالبيانات"، وكذلك نصت المادة (٤١) من هذا القانون على أنه: "يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ثلاثة شهور وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى

---

[١] قرار محكمة استئناف منطقة أربيل/٢، المرقم ١٦٠، اعتراضيَّة ٢٠١٨، في ٢٠١٨/١٠/٣٠.

هاتين العقوبتين، كلُّ حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزَّن أو نقل أو حفظ بياناتٍ شخصيَّةً حسَّاسة بدون موافقة الشخص المعنيِّ بالبيانات أو في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا"[١].

أمَّا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٨ فقد نصت المادة (٢٥) منه على أنه: "يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ستة أشهر، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين ألف جنيه ولا تُجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من اعتدى على أيٍّ من المبادئ أو القيم الأسريَّة في المجتمع المصريِّ أو انتهك حرمة الحياة الخاصَّة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونيَّة لشخص معين دون موافقته، أو مَنَحَ بياناتٍ شخصيَّةً إلى نظام أو موقع إلكترونيٍّ لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نَشَرَ عن طريق الشبكة المعلوماتيَّة أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلوماتٍ أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصيَّة أيِّ شخصٍ دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحةً أو غيرَ صحيحةٍ"[٢].

تجدر الإشارة إلى أنَّ القضاء المصريَّ قد تعرَّض إلى قانونيَّة المراقبة على المجال الإلكترونيِّ في مصر، حيث كشف حكم محكمة القضاء الإداريِّ الصادر عام ٢٠١١ في قضيَّة قطع الاتِّصالات خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير، أنَّ هناك محاولاتٍ للمراقبة بدأت وفقًا لأقلِّ التقديرات عام ٢٠٠٨ عندما قامت وزارات الداخليَّة والاتِّصالات والإعلام بمشاركة شركات الهاتف المحمول بإجراء بعض تجارب المراقبة، كانت إحداها في ٦ أبريل عام ٢٠٠٨، والأخرى في ١٠ أكتوبر ٢٠١٠، وقد استهدفت التجربتان قطع الاتِّصالات عن مصر وكيفيَّة حجب بعض المواقع الإلكترونيَّة، وأسلوب منع الدخول على الشبكة العنكبوتيَّة لمدينة أو لمحافظة أو لعدة محافظات، ووضع خطةٍ لسرعة الحصول على بيانات مستخدمي الشبكة عقب استخدامها خلال فترةٍ لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر[٣]. أيضًا أصدرت المحكمة ذاتها حكمًا في عام ٢٠١٠ بصدد مراقبة خدمة رسائل المحمول المجمع (BULK SMS)، حيث قضت بوقف تنفيذ قرار الجهاز القوميِّ لتنظيم الاتِّصالات بإخضاع خدمة الرسائل النصيَّة القصيرة المجمَّعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخَّص لها لنشاطها المتعلِّق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقاتٍ مسبقةٍ قبل تقديم الخدمة تقوم على رقابة (محتوى الرسائل) محل الترخيص من أية جهات[٤].

ب- التشريع السعودي:

وردت عدةُ موادَّ قانونيَّة بخصوص الخصوصيَّة، منها ما ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة الصادر عام ١٤٢٨هـ، وقد عالج هذا القانون هذهِ المسألة بشكلٍ صريحٍ ودقيق.

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ٢٨ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٤/ ذي القعدة/ ١٤٤١هـ، ١٥/ يولية/ ٢٠٢٠م.

(٢) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٣) حكم المحكمة الإداريَّة العليا، الدائرة الأولى عليا، الطعون أرقام ٢٠٠٣٠ و ٢٠٤٥٩، جلسة رقم ٥٧ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٦.

(٤) عزت أحمد، ما الجديد في الرقابة على الإنترنت في مصر؟، مدى مصر، ٢٠١٤. نقلاً عن: رزق سلمودي وآخرين، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدوليِّ العام من الحق في الخصوصيَّة في العصر الرقمي، مصدر سابق، ص١٩.

وقد نصت المادة (٣) من هذا النظام على أنه: "يُعَاقَبُ بالسجن مدةً لا تزيد عن سنةٍ وبغرامةٍ
لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخصٍ يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية: ٤- المساس بالحياة الخاصَّة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها. ٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

كما نصت المادة (٤) من هذا النظام على أنه: "يُعَاقَبُ بالسجن مدةً لا تزيد على ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية: ٢- الوصول دون مسوِّغ نظاميٍّ صحيح إلى بياناتٍ بنكيَّة، أو ائتمانيَّة، أو بيانات متعلِّقة بملكيَّة أوراقٍ ماليَّةٍ للحصول على بياناتٍ، أو معلوماتٍ، أو أموالٍ، أو ما تتيحه من خدمات".

أمَّا المادة (٥) فقد نصت على أنه: "يُعَاقَبُ بالسجن مدةً لا تزيد على أربع سنوات وبغرامةٍ لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخصٍ يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتيَّة الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بياناتٍ خاصَّة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها"[١].

وكذلك نصت المادة (٥٦) من نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي[٢] على أنَّ: "للرسائل البريديَّة والأوراق والبرقيات والمحادثات الهاتفيَّة، وغيرها من وسائل الاتِّصال حُرمة، فلا يجوز الاطِّلاع عليها أو مُراقبتها إلاَّ بأمرٍ مُسببٍ، ولمدةٍ محدَّدة".

ج- التشريع الأردني:

أصدر المشرِّع الأردنيُّ عام ٢٠١٥ قانونًا أطلق عليه قانون الجرائم الإلكترونيَّة (المعدل)[٣]، حيث يتضمَّن هذا القانون بعض المواد لحماية الحياة الخاصَّة، منها المادة (٤) التي تنصُّ: "يُعَاقَبُ كلُّ مَن أدخل أو نشر أو استخدم قصدًا برنامجًا عن طريق الشبكة المعلوماتيَّة أو باستخدام نظام المعلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطِّلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكترونيٍّ أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفةٍ أو انتحال شخصيَّةٍ مالكةٍ دون تصريح أو بما يُجاوز أو يُخالف التصريح بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ستة

---

[١] الجريدة الرسميَّة، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨.

[٢] نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي، صدر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، بموجب الأمر الملكي رقم م/ ٢.

[٣] تمَّ تعديل قانون الجرائم الإلكترونيَّة في عام ٢٠١٨، وكان سبب التعديل تماشيًا مع التطور الإلكترونيِّ المتسارع
واتِّساع استخدام وسائل التواصُل الاجتماعي.

أشهر ولا تزيد على ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار".

كما نصت المادة (٥) من هذا القانون على أنه: "يُعَاقَبُ كُلُّ مَنْ قام قصدًا بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصُّت أو أعاق أو حور أو شطب محتوياتٍ على ما هو مرسلٌ عن طريق الشبكة المعلوماتيَّة أو أيِّ نظام معلوماتٍ بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار"[١].

على الرغم من وجود هذا القانون فإنه يوجد قصورٌ في حماية الحياة الخاصَّة، فلم يُحدد القانون ماهية المعلومات الواجب حمايتها والتي يُعاقب عليها، بل ترك الأمر عامًّا.

وفي محاولةٍ من قبل المشرِّع الأردنيِّ في مواكبة التطوُّرات والجرائم التي تمسُّ خصوصيَّة الأفراد، فقد صدر مشروع مسودَّة حماية البيانات الشخصيَّة عام ٢٠١٦ التي لم يتمّ المُصادقة عليها إلى الآن، وقد أعطى هذا القانون حقَّ صاحب البيانات بالموافقة أو الرفض على أيٍّ من عمليات البيانات (الجمع، المعالجة، المشاركة) عن طريق موافقةٍ صريحةٍ خطيَّة أو إلكترونيَّة.

وختامًا **يرى الباحث** أنَّ الحقَّ بالخصوصيَّة في عصر الشبكة العنكبوتيَّة وتقنية المعلومات أصبح من أهمِّ الحقوق بالنظر للإمكانيات التقنيَّة الفعَّالة في تسجيل الحدث أو الصور عبر كاميرات الهواتف الذكيَّة والقدرة على نقلها مباشرةً إلى جمهورٍ غير محدودٍ عبر وسائل التواصُل الاجتماعي. ولا يكفي اعتماد هذا المبدأ نظريًّا في تشريعات الدول، بل يجب تقنين تطبيقاته ضمن النصوص القانونيَّة، لا سيما حماية الحياة الخاصَّة والحقّ بالصورة الملتقطة في مكانٍ خاصٍّ، وعدم اعتراض محتوى الرسائل أو الاتِّصالات لأسبابٍ غير مشروعة وغير ذلك، وذلك بنصوصٍ جزائيَّةٍ رادعة.

الفرع الثاني

حماية حق الخصوصيَّة في المواثيق والتشريعات الدوليَّة

أولًا- حماية حق الخصوصيَّة في المواثيق الدوليَّة

أخذ المجتمع الدوليُّ على عاتقه حماية خصوصيَّة الفرد وعَدَّهُ حقًّا لصيقًا بكيانه وشخصه لا يجوز التعدِّي عليه أو انتهاكه، وقد تجلَّى هذا الاهتمام في مجموع من المعاهدات والاتِّفاقيات الدوليَّة المنبثقة من اللقاءات والاجتماعات بين أطراف المجتمع الدولي.

وبدأت المبادرات الأولى التي تحثُّ على ضرورة فرض حمايةٍ خاصَّةٍ للحقِّ في حرمة الحياة الخاصَّة من مخاطر الإلكترونيَّة منذ ستينيات القرن الماضي بفضل جهود المنظمات الدوليَّة والإقليميَّة وبصفةٍ خاصةٍ تلك التي تنشغل بالدفاع عن حقوق الإنسان، كما أخذت هذهِ

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ٥٣٤٣، صفحة ٥٦٣١، بتاريخ ٢٠١٥/٦/١.

المسألة أيضًا حيزًا كبيرًا من النقاش في تلك الفترة من طرف رجال القانون في المؤتمرات التي انعقدت للبحث في التهديدات الجديدة للحياة الخاصَّة[١].

وقد أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلِّقة بنطاق عمل أنظمة المراقبة التابعة للدول، مناقشةً دوليَّةً بخصوص الحقِّ في الخصوصيَّة مقابل الأمن الوطني، ومع التسليم بأنَّ التطوُّرات التقنية الهائلة زادت من قدرة الدول والجهات التجاريَّة الفاعلة على المراقبة وفك الشفرات وجمع مقاديرَ ضخمةٍ من البيانات، وهو ما قد يفضي إلى التدخُّل بشكلٍ خطيرٍ في حقِّ الناس في الخصوصيَّة، فقد ركَّزت الدول في نقاشها على المسألة الحاسمة المتعلِّقة بكيفيَّة تحقيق توازُن مُلائم بين الشواغل الأمنيَّة الوطنيَّة المشروعة والحريات الفرديَّة، وكنتيجة لذلك ظهرت العديد من التوجُّهات الدوليَّة بهذا الخصوص.

ولعبت المنظمات الدوليَّة دورًا مهمًّا في الحفاظ على الأمن والاستقرار في مواجهة الجرائم الإلكترونيَّة عبر إقرار العديد من الاتِّفاقيات، وبالخصوص الحماية للحياة الخاصَّة والبيانات الشخصيَّة من تأثير وتطوُّر التقنية الإلكترونيَّة، ويلاحظ أنَّ هناك العديد من الإسهامات الصادرة من المؤسسات والهيئات الدوليَّة في إرساء هذهِ الحماية، وذلك من خلال:

١- الأمم المتحدة:

في عام ١٩٨٩ تبنت الأمم المتحدة دليلاً يتعلَّق باستخدام الحوسبة في عمليَّة تدقيق البيانات الشخصيَّة، وفي عام ١٩٩٩ أصدرت الجمعية العامَّة دليلاً لتنظيم استخدام الآليَّة للبيانات الشخصيَّة[٢].

وفي الثامن عشر من كانون الأول عام ٢٠١٣ أصدرت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة قرارها بشأن الخصوصيَّة في العصر الرقمي[٣]، وقد جاء القرار يبيِّن القلقَ الشديدَ بشأن القدرة المُتنامية للمؤسسات الحكوميَّة للوصول إلى خصوصيات الأفراد، وفي هذا الصدد جاء القرار باتِّجاهين؛ الأول تضمَّن التأكيد على حقِّ الأفراد في الخصوصيَّة في ظلِّ التقدُّم التقني، وعلى وجه التحديد أشار في الفقرة الثانية من ديباجته إلى ما أقرته المادة الثانية عشرة[٤] من الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشر[٥] من العهد الدوليِّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة[١]

---

[١] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائيَّة للحياة الخاصَّة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٤، ص٨١.

[٢] أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٧، ص٦٤٥.

[٣] قرار الأمم المتحدة رقم (١٦٧/٦٨) بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ٦٨، البند ٦٩(ب) من جدول الأعمال.

[٤] المادة ١٢: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفيٍّ في حياته الخاصَّة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أنْ يحميَه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

[٥] المادة ١٧: "١. لا يحوز تعريض أيِّ شخص، على نحوٍ تعسُّفي أو غير قانونيٍّ، لتدخُّل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيِّ حملاتٍ غير قانونيَّة تمسُّ شرفه أو سُمعته. ٢. من حق كلِّ شخصٍ أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

بشأن الحقِّ في الخصوصيَّة وواجب التقيُّد بهما دوليًّا، وأكَّد القرار في فقرته التنفيذيَّة الثالثة: "أنَّ ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الإنترنت يجب أنْ تكونَ مَحْمِيَّةً على الإنترنت بما فيها الحقُّ في الخصوصيَّة".

أمَّا الاتِّجاه الثاني، فقد كان في إطار عدم إجماع الدول على موقفٍ واحدٍ بشأن ما يُعَدُّ تدخلاً تعسفيًّا في خصوصيات الأفراد والذي كان نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت[٢].

فقد طلب القرار من المفوَّض السامي لحقوق الإنسان إعدادَ تقريرٍ حول حماية الحقِّ في الخصوصيَّة وتعزيزه في ضوء التطوُّر التقني، على أنْ يُسَلَّمَ هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة.

وفي عام ٢٠١٤ أُنْجز هذا التقرير الذي أُطلق عليه (تقرير الحقِّ في الخصوصيَّة في العصر الرقمي)[٣]، والذي يُشَكِّلُ خطوةً جوهريَّةً في فهم موقف القانون الدوليِّ من الحق في الخصوصيَّة.

وقد قدَّم التقرير عاملَيْنِ أساسَيْنِ، تمثَّل الأول في استقراء للممارسات على اعتبار أنها هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدوليِّ كمصدر أساس للقانون الدوليِّ العام، والثاني قدَّم فكرة الموازنة بين هذهِ الممارسات والموقف التقليديِّ لقواعد القانون الدوليِّ بشأن الخصوصيَّة، وقد قدَّم التقرير نتيجةً مفادها أنَّ المجتمعاتِ الدوليَّة بشكلٍ عامٍّ ينمو في داخلها الاستخدام غير المحدود للتقنية في شتى المجالات، ووجود خطر الإرهاب الدوليِّ الذي بات يَستخدم هذهِ الوسائل والحقوق من أجل إخفاء أنشطته، ويمكن للدول أنْ تستخدم برامج مراقبة، لكنْ عليها أنْ تتقيَّد بضوابطَ أساسيَّة لتلك المراقبة، منها أنْ يستند برنامج المراقبة الإلكترونيَّة إلى قانونٍ غير تعسُّفيٍّ صادرٍ عن السلطة المختصَّة، وأن يكون التدخُّل جائزًا في الحالة التي يكون فيها بعيدًا عن التمييز[٤].

---

[١] العهد الدولي للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة: هي معاهدة متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامَّة للأمم المتّحدة في القرار ٢٢٠٠ ألف المؤرَّخِ ١٦ كانون الثاني/ ديسمبر ١٩٦٦، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وتُلْزِمُ المعاهدةُ أطرافها على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسياسيَّة للأفرادِ، وحق الخصوصيَّة وحرية الدين والمعتقد وغيرها، صدَّقَت ١٦٨ دولةً على المعاهدَةِ اعتبارًا من أبريل ٢٠١٤ ووقَّعَت عليها ٧٤ دولةً من غيرِ تصديق.

[2] h, 2015, accessed Fidler. D, The Right to Privacy in The Digital Age, where .do Things Stand? The council for Foreign Affairs, Marcon 29-8-2020

[٣] قرار الأمم المتحدة رقم (١٦٦/٦٩) بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٤، الدورة ٦٩، البند ٦٨(ب) من جدول الأعمال.

[٤] رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصيَّة في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

٢- المعاهدات والمؤتمرات الدوليَّة:

إضافةً إلى الجهود الدوليَّة السَّاعية لوضع تصوُّر قانونيٍّ لحماية الخصوصيَّة من كافة أشكال التدخُّل عبر الشبكة العنكبوتيَّة، نجد بأنَّ هناك جهودًا إقليميَّة بين بلدان يجمعها قاسمٌ مشتركٌ، ومنها:

أ- الاتفاقية الأوروبية لحماية الافراد في مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية رقم (١٠٨) المنعقدة في ٢٨ يناير ١٩٨١ في ظل الانفتاح الواسع للإنترنت الذي أتاح التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات وخلق بيئة للاستثمار والأعمال فيما يعرف بالأسواق الافتراضية أو بيئة الأعمال الإلكترونية، وبحيث أن التقارير الصادرة عن هيئات حماية الخصوصية قد أثبتت عدم أمان العمليات الإلكترونية الصادرة عن الأفراد وخاصة في إطار تجميع وتحليل المعلومات الشخصية كحزمة واحدة للوصول إلى حقائق عن الشخص تساهم في تنفيذ الاعتداء على حق الخصوصية، فلقد كفلت الاتفاقية ضمان حقوق الفرد بغض النظر عن الجنسية أو الإقامة واحترامها في مواجهة الاستخدام الآلي للمعلومات ذات الطابع الشخصي[١].

ب- الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحماية البيانات الشخصيَّة في مجال المعلوماتيَّة

تبنَّى هذهِ الاتِّفاقيَّةَ المجلسُ الأوروبيُّ بمدينة ستراسبورغ الفرنسيَّة وضمَّت دولاً أوروبيةً وغير أوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤، أقرت الاتِّفاقيَّة بما يعود من نتائجَ سلبيَّةٍ لاستعمال الشبكة العنكبوتيَّة، ونادت إلى واجب الدول في اتِّخاذ ما يجب من إجراءاتٍ للتصدِّي إلى الإجرام الإلكترونيِّ المهدِّد لسريَّة البيانات والمعلومات، كما أصدر الاتِّحاد الأوروبيُّ لائحة (GDPR)[٢] في: ٢٠١٦/٤/١٤ من طرف المفوضيَّة الأوروبيَّة لحماية حقوق جميع مواطني الاتِّحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصيَّة.

نظَّمت هذهِ اللائحة خصوصيَّة البيانات الشخصيَّة وتحديد هُوية الأشخاص والموقع المعرّف به عبر الشبكة العنكبوتيَّة بـ IP أو البريد الإلكتروني، ومنح مستخدم الشبكة العنكبوتيَّة ميزة التحكُّم في بياناته وحريَّة توجيه معلوماته الشخصيَّة وتخزينها أو مسحها، وفي حالةِ ما ثبت سرقة المعلومات أو اقتحامها والوصول إليها منحت اللائحة مدة ٧٢ ساعة لتبليغ السلطات المختصَّة لاتِّخاذ ما يجب من إجراءاتٍ وتدابيرَ لاسترجاع المعلومات وتأمينها[٣].

---

[1] Daniel Kaplan, Informatique, libertées, identities, Fyp Edition,1er avril.2010,P10.

[٢] هي اختصار لـ General Data Protection Regulation، وهي تعني مجموعة القوانين والقواعد التي تتعلَّق بالخصوصيَّة المعلوماتيَّة، وحل محلَّ القرار الأوروبي رقم: EC/٩٥/٤٦ الصادر في: ١٩٩٥/١٠/٢٤ المتعلِّق بحماية ومعالجة البيانات الشخصيَّة وحركتها.

[٣] د. خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصيَّة على الإنترنت – التشريع الجزائري نموذجًا، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٦، ٢٠١٩، ص٤٦.

كما حدَّدت اللائحة بعض المواقع التي تكون أكثرَ تأثرًا بها مثل: موقع (WordPress Community Site[١])، مدونة (Word Press Blog)[٢]، موقع (Analytics Software)[٣].

ج- اتِّفاقيَّة بودابست المتعلِّقة بالإجرام المعلوماتي، أو (اتِّفاقيَّة بودابست بشأن الجريمة السيبرانية)

أبرمت الاتِّفاقيَّة في: ٢٠٠١/١١/٢٣ من طرف ٢٦ دولةً من أعضاء الاتِّحاد الأوروبي، بما فيها كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت حيز التنفيذ في سنة ٢٠٠٤[٤]، واعتمدت الاتِّفاقيَّة وتقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورته التاسعة بعد المائة، وتعدُّ من أهمِّ المعاهدات الدوليَّة التي كافحت الجرائم الإلكترونيَّة المتعلِّقة باستعمال الشبكة العنكبوتيَّة ووسائل الاتِّصال المعلوماتي وكلّ أشكال جرائم الحاسب الآليِّ، وكانت واضحةً في مكافحة هذهِ الجريمة.

كما جاءت الاتِّفاقيَّة بتحديد بعض الأفعال التي تعدُّ من قبيل الجرائم الإلكترونيَّة، مثل الجرائم ضد سريَّة وسلامة وتوافر بيانات وأنظمة الكومبيوتر، النفاذ غير القانوني، الاعتراض غير القانوني، التدخُّل في البيانات، التدخُّل في النظام، إساءة استخدام الأجهزة، وهذا النوع من الإجرام نلمسه في الجريمة الإلكترونيَّة الماسَّة بالحقوق الخاصَّة والشخصيَّة.

وما جاء في فحوى المادة (٢) التي نظَّمت مسألة الولوج غير القانونيِّ لأجهزة الحاسوب بدون وجه حقٍّ، ونصت على الشروط الواجب توافرها لقيام هذهِ الجريمة باعتبارها تنطوي على تهديد لسريَّة وسلامة النظم والبيانات المعلوماتيَّة للأفراد، كما أقرَّت ضرورة تكريس التشريعات الداخليَّة لمجموعةٍ من القواعد في النظم العقابيَّة الخاصَّة بها؛ بُغْيَةَ وضع إجراءاتٍ أمنيَّةٍ فعالةٍ ضد تلك الانتهاكات[٥].

ونصت في توصيتها رقم: ٨٧/١٥ على تنظيم ومراقبة استخدام البيانات الشخصيَّة في المجال الشرطي، وفي التوصية رقم: ٩٠/٤ على حماية البيانات الشخصيَّة المنزلة في المجال الإلكتروني المعلوماتي[٦].

د- الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ في مصر

تبنَّت جامعة الدول العربيَّة أولَ اتِّفاقيَّةٍ عربيَّةٍ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٢١ كانون الأول ٢٠١٠، وجاءت الاتِّفاقيَّة في إطار تعزيز التعاوُن ودعم الدول العربيَّة لبعضها

---

[١] موقع إلكتروني اجتماعي.

[٢] هو نظام إدارة محتوى إلكتروني مفتوح المصدر.

[٣] نظام بيانات تحليلي.

[٤] الدهبي خدوجة، حق الخصوصيَّة في مواجهة الاعتداءات الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص١٥٠-١٥١.

[٥] محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتيَّة الماسَّة بالحياة الخاصَّة، دار النهضة العربيَّة، مصر، ط ١، ٢٠١٦، ص١٦١.

[٦] د. خلايفية هدى، الإطار القانونيُّ الدوليُّ والداخليُّ لحماية الخصوصيَّة على الإنترنت في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص٤٧.

البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات، بحيث سارت الاتِّفاقيَّة على نهج الاتِّفاقيَّة العالميَّة ببودابست من خلال إقرارها في الفصل الأول الهدف من الاتِّفاقيَّة المتمثِّل في تعزيز التعاون والدعم بين الدول العربيَّة في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لدرء أخطار هذهِ الجرائم، وحفاظًا على أمن الدول العربيَّة في هذا المجال.

وقد أقرت الاتِّفاقيَّة التزام الأطراف بتجريم شتَّى أساليب الاعتداء على حقوق الأفراد في المجال الإلكترونيِّ المنصوص عليها في الفصل الثاني منها والمُعنون "بالتجريم"، والذي ركَّزت فيه على تجريم الدخول غير المشروع، وكذا الاعتراض غير القانونيِّ للبيانات الشخصيَّة والاعتداء على سلامتها، لتأتيَ في نصِّ المادة (١٤) منها وتنصَّ بشكلٍ مباشرٍ على تجريم (الاعتداء على حرمة الحياة الخاصَّة بواسطة تقنية المعلومات)[١].

ثانيًا- حماية حق الخصوصيَّة في التشريعات الدوليَّة:

هناك دولٌ نصت دساتيرها على حماية الحياة الخاصَّة في مواجهة أخطار الجرائم الإلكترونيَّة التي تُهَدِّدُ النظام العامَّ وكفلت حماية البيانات الشخصيَّة، وهناك دولٌ وضعت تشريعاتٍ خاصَّةً لحماية الحياة الخاصَّة في مواجهة الجرائم الإلكترونيَّة، وسنبيِّن ما نصت عليه التشريعات لحماية البيانات لأهمِّ الدول الغربيَّة.

١- التشريع الفرنسي:

تعدُّ فرنسا من الدول الرائدة في ميدان حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطوُّر تقنية المعلومات[٢]، حيث أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/١/٦ قانون (المعلوماتيَّة والحريات)، والذي تمَّ تعديله عدَّة مراتٍ وتتميمه بعدة مراسيمَ خلال الأعوام ١٩٨٨ و١٩٩٢ وفي عام ١٩٩٩، حيث أنشأ هذا القانون سلطةً إداريَّةً مستقلَّةً هي (اللجنة الوطنيَّة للمعلوماتيَّة والحريات).

وقد أجرى المشرِّع الفرنسيُّ فيما بعدُ بعضَ التعديلات على القانون الجنائيِّ، ومس هو الآخر بالقانون ١٩٧٨ وتعديلاته، ولم يَقُمْ بتغيير روح قانون المعلوماتيَّة والحريات، وقد تضمَّن التشريع الجنائيُّ الفرنسيُّ الحديث المواد (٤١) و(٤٤) من قانون ١٩٨٧ في الفصل الخاصِّ بحماية الشخصيَّة وتناول الجرائم المتعلِّقة بالبيانات الاسميَّة والأحكام الخاصَّة بالعقاب في المواد (٢٢٦) والمادة (٣١-٢٢٦) من قانون العقوبات الحديث مع إجرائها بعض التعديلات في هذهِ الجرائم، والأفعال التي تناولها قانون العقوبات الفرنسيّ الحديث والمتعلِّقة بحماية البيانات الشخصيَّة، هي[٣]:

١- عدم اتِّخاذ الإجراءات الأوليَّة لمعالجة البيانات، المادة ٢٢٦-١٦.

---

[١] الدهبي خدوجة، حق الخصوصيَّة في مواجهة الاعتداءات الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص١٥١.

[٢] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونيَّة في التشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٥، ص ٣٠١.

[٣] لمزيد من التفاصيل حول هذهِ الجرائم انظر: بن سعيد صابرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصَّة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتِّصال"، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص ٢٢٨-٢٢٩.

٢- عدم اتِّخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات، المادة ٢٢٦-١٧.
٣- المعالجة غير المشروعة للبيانات، المادة ٢٢٦-١٨.
٤- تسجيل وحفظ بيانات شخصيَّة لأشخاصٍ مصنفين، المادة ٢٢٦-١٩.
٥- حفظ بيانات شخصيَّة خارج الوقت المسموح به وفقًا للطلب أو الإعلان، المادة ٢٢٦-٢٠.
٦- تغيير الغرض المحدَّد لجمع البيانات الاسميَّة، المادة ٢٢٦-٢١.
٧- إفشاء البيانات الاسميَّة بما يضرُّ بصاحب الشأن، المادة ٢٢٦-٢٢.
٨- حماية المراسلات التي تتمُّ بطريق وسائل الاتِّصالات، المادة ٤٣٢-٩.

٢- التشريع الأمريكي:

رفض القضاء الأمريكيُّ في بادئ الأمر الاعترافَ بالحقِّ في الخصوصيَّة؛ نظرًا لعدم وجود سوابقَ قضائيَّةٍ تحمي هذا الحق، والمشرِّع وحده هو الذي يستطيع أنْ يعترفَ بهذا الحق، فضلاً عن أنَّ الاعتداء على الخصوصيَّة ذو طابع معنوي، وثمة كثير من الالتزامات الأدبيَّة لا يمكن التعويض عنها، وقد يكون من الممكن أنْ تجدَ المشاعر التي خدشت حمايةً أفضل في نطاق قانون الأخلاق وفي رأي عامٍّ متعاطف، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا[١].

إلاَّ أنَّ الفقه الأمريكيَّ ولا سيما كلٌّ من الأستاذين وارن[٢] وبراندیس[٣] قد لفتَا النظر بشدةٍ إلى أهميَّة الحقِّ في الخصوصيَّة وأهميَّة حمايته من أيِّ اعتداءٍ قد يُهدده، ويجب ألاَّ يقف نظام السوابق القضائيَّة حجرَ عثرةٍ في سبيل حماية هذا الحق؛ لأنَّ النظام كان يُجَدِّدُ شبابه على مرِّ العصور كلما تطوَّرت الظروف الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، وكانت هناك حاجةٌ لتوفير حمايةٍ جديدةٍ للمال أو للإنسان، والتطوُّر الحديث يستلزم الاعتراف بالحقِّ في الخصوصيَّة وحمايته[٤].

وكان أول تشريع وضعه المشرِّع الأمريكيُّ هو قانون ١٩٧٠ لحماية البيانات الشخصيَّة وحق الوصول إليها، ثم صدر القانون الخاصُّ بالخصوصيَّة عام ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٩٣-٩٤ لعام ١٩٧٦، والقانونان رقمَا ٨٣٩-٩٣ و٥٠٣-٩٤ الخاصَّان بجرائم المراقبة

---

[١] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصَّة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمَّان، ط١، ١٩٩٦، ص١٢٤.

[٢] وارن: هو مُحامٍ أمريكي، ولد في ١٨٥٢، وتوفِّي في ١٨ فبراير ١٩١٠ في ديدام في الولايات المتحدة.

[٣] براندیس: ولد ١٣ نوفمبر، ١٨٥٦ في لويفيل، كنتاكي – وتُوفي ٥ أكتوبر، ١٩٤١ في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكيَّة، محامٍ وأستاذ جامعيٌّ وسياسيٌّ أمريكيٌّ يهوديٌّ، شغل منصب عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، كان صديقًا مُقربًا للرئيس الأمريكي وودرو ويلسون وشديد التأثير عليه، وأسهم بشكلٍ كبيرٍ في إقناعه حتى يدعم وعد بلفور والحركة الصهيونيَّة وأحلامها في إنشاء دولة إسرائيل.

[٤] أحمد كيلان عبد الله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٩٥.

والتفتيش الصَّادران عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٦، وكذلك القانون رقم ٩٣-٣٨٠ الخاصُّ بحماية حقوق التربية والحياة الخاصَّة[١].

وفي عام ١٩٨٤ صدر قانونُ سياسة كابلات الاتِّصالات الذي حظر شركات الإرسال من تجميع أيِّ معلومات عن المشتركين والكشف عنها، وفي عام ١٩٨٦ صدر قانون الاتِّصالات الإلكترونيَّة الذي حظر مراقبة الاتِّصالات الإلكترونيَّة أو بثّ مضمونها، وكذلك قانون مساعدة الاتِّصالات الخاصّ بتنفيذ القانون ١٩٩٤ الذي اشترط فيه أنْ تكونَ ملاحقة الدولة والتدخُّل في التقنية المتقدِّمة بناءً على أمر المحكمة، وكذلك صدر قانون أخلاق الاتِّصالات عام ١٩٩٦.

وفي عام ١٩٩٨ صدر قانون حماية خصوصيَّة الأطفال عبر الإنترنت، إذ حظر هذا القانون على مُعدي المواقع عبر شبكة الإنترنت نشرَ أيِّ معلوماتٍ شخصيَّةٍ يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عامًا، وألزم القانون مُعدي هذهِ المواقع ضرورة الحصول على إذْن مُسبق من أولياء الأمور للقيام بالنشر[٢].

وقد أصدرت مجموعة عمل الخصوصيَّة تقريرًا بعنوان الخصوصيَّة والبنية الأساسيَّة للمعلومات القوميَّة التي جدَّدت ثلاث قيم تحكم الأسلوب الذي يجري من خلاله الحصول على المعلومات الشخصيَّة، والكشف عنها واستخدامها على شبكات الحاسوب، وهي خصوصيَّة المعلومات وسلامة المعلومات وجودة المعلومات، وقد قامت في ١٩٩٥ الأجهزة الفيدراليَّة ببحث تطبيق مبادئ الخصوصيَّة على الاتِّصالات وخدمات الإنترنت[٣].

٣- التشريع الألماني:

عُنِيَتْ ألمانيا هي الأخرى بالخصوصيَّة الإلكترونيَّة، حيث تعدُّ أول دولةٍ في مجال المعالجة التشريعيَّة لحماية البيانات، وكان ذلك سنة ١٩٧٠ في ولاية هيس بألمانيا، لكنَّ هذهِ المعالجة لا تعدُّ قانونًا متكاملاً؛ لأنه ليس قانون دولة، بل قانون ولاية، وفي عام ١٩٧٧ صدر على المستوى الفدراليِّ (قانون حماية المعطيات)، وعُدِّلَ وتُمِّمَ جذريًّا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠، وتمَّ تعديله مرةً أخرى عام ١٩٩٤، ووُضع قانونٌ آخر لحماية البيانات في عام ٢٠٠٠ يهدف إلى الانسجام مع القانون الأوربيِّ، أي مع اتِّفاقيَّة ١٩٩٥[٤].

وختامًا **يرى الباحث** بأنه يجب أنْ يكونَ هناك توازنٌ بين الحقِّ في الخصوصيَّة على وسائل التواصُل الاجتماعي وبين متطلبات الحفاظ على النظام العام ومصالح المجتمع العليا. ويجد هذا التوازن أساسه في قواعد القانون الدولي، والتي تتلخَّص في توافر شرطين: القانونيَّة

---

[١] د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائيَّة للحياة الخاصَّة وبنوك المعلومات، مصر، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٣.

[٢] سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصَّة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص٤٣٩.

[٣] د. محمد عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) بحث مقدَّم إلى مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، جامعة الإمارات، عام ٢٠٠٠، ص ٢٢٦.

[٤] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، الكتاب الثاني، ٢٠٠٢، ص٦٠.

وعدم التعسُّف؛ أي أنْ يكون التعرضُ لحقوق الفرد على وسائل التواصُل الاجتماعيِّ منصوصًا عليه في القانون ومتناسبًا مع جسامة الخطر.

المطلب الثالث

التزامــات مقدِّمي خدمــة الإنترنـت[١] في مجال الضبط الإداريِّ لوسائل التواصُل الاجتماعي وجرائمهم المخلة بالنظام العام

يعدُّ مقدم خدمة الإنترنت وسيطًا بين الإنترنت أو (وسائل التواصُل الاجتماعي) والمستخدم النهائي، ولديه إمكانيات ربط خطوط الإنترنت بوسائل تقنيةٍ معينةٍ تربط الإنترنت بالمستخدم، وخدماته تتنوَّع بين الخدمات الإلكترونيَّة والفنيَّة، ومن أمثلة مقدِّمي الخدمة أو مزودي الخدمة شركة (إيرثلنك EarthLink)[٢] وشركة (آسيا سيل Asiacell) للاتِّصالات في العراق، وشركة (تي إي داتا[٣] TEData) وشركة (ڤودافون Vodafone) للاتِّصالات في مصر.

وإنَّ دخول أيِّ فردٍ إلى شبكة الإنترنت يمكن أنْ يتمَّ بطرقٍ عديدةٍ، ولكنه يقتضي في جميع الأحوال اللجوء إلى مقدمي الخدمة الفنيَّة والذين يديرون الآلات المتصلة فعلاً بالإنترنت، ويتيح للمستخدمين الوصول إلى الشبكة[٤].

ويرجع اختياري لهذا المطلب وكتابته في هذا المبحث لسببين: الأول: أنَّ مقدم الخدمة مترابطٌ مع الخصوصيَّة، وهناك من مقدمي خدمة الإنترنت من ينتهكون حق الخصوصيَّة الإلكترونيَّة ويستغلون المجال الذي يعملون به، أمَّا السبب الثاني، فهو عدم الاهتمام بهذ الموضوع من قبل الفقهاء، وعدم وجود تنظيمٍ قانونيٍّ خاصٍّ في العراق ينظِّم عمل مقدمي خدمة الإنترنت.

ومقدم الخدمة يمكن أنْ يضرَّ بالأفراد أو أنْ يضرَّ بمؤسسات الدولة، ويمكن أنْ يضرَّ بمؤسسات الدولة من حيث إنه ينتهك ويخترق البياناتِ والمعلوماتِ أو أنْ تكون لديه بياناتٌ أو معلوماتٌ فيفشيها، أو أنْ يخلَّ بالتزاماته تجاه الدولة، كلُّ ذلك يُشَكِّلُ ضررًا وتهديدًا كبيرًا للنظام العامِّ في الدولة.

وسنقسِّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: مفهوم مقدمي خدمة الإنترنت، الفرع الثاني: التزامات مقدمي خدمة الإنترنت، الفرع الثالث: جرائم مقدمي خدمة الإنترنت المُخِلَّة بالنظام العام.

---

[١] مصطلح الإنترنت هو مصطلح من اللغة الإنجليزيَّة، والمعنى المرادف له في اللغة العربيَّة هو مصطلح الشبكة العنكبوتيَّة أو الشبكة العالمية للمعلومات.

[٢] EarthLink: هي شركة ذات مسؤوليَّة محدودة في العراق، وعُرفت بأنها أكبرُ مزود لخدمات الإنترنت في العراق، تقدِّم الشركة خدمات الإنترنت والاتِّصالات، وتحتلُّ المركز الأول بين باقي مجهزي خدمة الإنترنت في العراق، وتمَّ تأسيسها عام ٢٠٠٥.

[٣] TE Data: هي شركة مساهمة مصرية تكوَّنت في عام ٢٠٠١ بواسطة الشركة المصريَّة للاتِّصالات، وتعدُّ من أكبر مقدمي خدمة الانترنت في مصر، وتقدِّم الشركة خدمة الإنترنت في مصر والأردن.

[٤] د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعيَّة للجرائم المتعلِّقة بالإنترنت، دار دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٦.

الفرع الأول

مفهوم مقدمي خدمة الإنترنت في مجال الضبط الإداري لوسائل التواصل الاجتماعي

مقدم خدمة الإنترنت (ISP) اختصارٌ لـ (Internet Service Provider)، ويُطلق على مقدم خدمة الإنترنت عدة مسميات: متعهد الوصول، متعهد الخدمة، مزود الخدمة، الذي قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا يقدِّم خدمة الاتِّصال بالإنترنت للجمهور، فهو إذًا لا يقدِّم المعلومات، إنما يُحقق اتِّصال الغير بالشبكة، ويمكن تدخُّله لقطع هذا الاتِّصال إذا لاحظ مخالفاتٍ تتعلَّق بتلك المادة[١].

وبالرغم من تعدُّد مقدمي الخدمات الوسيطة على الإنترنت، فإنه في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة أو الضبط الإداري في الفضاء الإلكتروني، يتمُّ التركيز بشكلٍ خاصٍّ على دور صنفين من مقدمي الخدمات، مقدمي خدمة الاتِّصال بالإنترنت، ومقدمي خدمة الإيواء، وهناك فرقٌ بين مقدمي الخدمة ومتعهدي الإيواء[٢]، وهذا ما نجد تأكيده في العديد من القوانين المقارنة[٣].

تعريف مقدمي الخدمة في التشريعات المقارنة:

عرَّفت العديد من التشريعات المقارنة مقدمي الخدمة، فقد عرَّف المشرِّع البحرينيُّ مزود الخدمة في المادة (١) من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات بأنه: "أ- أية جهةٍ عامَّة أو خاصَّة توفر لمستخدمي خدمتها إمكانيَّة الاتِّصال بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب- أية جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين بيانات وسيلة تقنية المعلومات نيابةً عن الجهة المُشار إليها في البند (أ) من هذهِ الفقرة أو عن مستخدمي خدماتها"[٤].

وتطرَّق المشرِّع الجزائريُّ لمقدمي الخدمات، وعرَّفهم بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٠٩-٠٤ المتضمن القواعد الخاصَّة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

---

[١] د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤوليَّة الجنائيَّة لمقدمي المواد الإباحيَّة للأطفال عبر الإنترنت، مصدر سابق، ص٦.

[٢] متعهد الإيواء: هو شخصٌ طبيعيٌّ أو معنويٌّ يتولَّى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتيَّة لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكِّنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت، فمتعهد الإيواء بمنزلة المؤجر لمكان على الشبكة، حيث يعرض إيواء صفحات الويب (Web pages) على حاسباته الخادمة مقابل أجر، ويكون للمستأجر حريَّة نشر ما يشاء من نصوص أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات مناقشة أو إنشاء مواقع إلكترونيَّة مع المواقع الأخرى، فالشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أنَّ هذا الشخص يجعل المعلوماتِ التي يُزوده بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه الاتِّصال بشبكة الإنترنت والاطِّلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة.

[٣] بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعيَّة الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص٢١٥.

[٤] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣١٧٨، الخميس ٩ أكتوبر ٢٠١٤.

والاتِّصال ومكافحتها، بأنهم: "١- أيُّ كيان عامٍّ أو خاصٍّ يقدِّم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتِّصال بواسطة منظومة معلوماتيَّة و/أو نظام للاتِّصالات.

٢- أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطياتٍ معلوماتيَّةٍ لفائدة خدمة الاتِّصال المذكورة أو لمستعمليها".

أمَّا المشرِّع السوريُّ فبموجب المرسوم التشريعيِّ رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، المتضمن تنظيم التواصُل على الشبكة ومكافحة الجريمة الإلكترونيَّة، وفي المادة (١) عَدَّ مقدم الخدمات على الشبكة هو: "أيٌّ من مقدمي الخدمات الذي يعملون في إطار التواصُل على الشبكة"[١].

وعلى صعيد التشريع العراقيِّ لم يتطرق المشرِّع العراقيُّ إلى تعريف مقدمي خدمة الإنترنت بالرغم من وجود قانون التوقيع الإلكترونيِّ والمعاملات الإلكترونيَّة العراقي والذي تناول فيه تعريف الوسيط الإلكتروني في المادة (٨/١) من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢: بأنه "برنامجٌ أو نظامٌ إلكترونيٌّ أو أية وسيلة إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات"، وقد عرَّف المشرِّع العراقي مقدم الخدمة في قانون جرائم المعلوماتيَّة في المادة (١)، ولكن إلى الآن لم يشرع هذا القانون.

ويميل الباحث إلى تعريف المشرِّع المصري الذي عرَّف مقدمي الخدمة في المادة (١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات بأنه: "أيُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتِّصالات، ويشمل ذلك مَنْ يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أيٍّ من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

ومن خلال هذهِ التعريفات يمكن أنْ نُعَرِّفَ مزود خدمة الإنترنت بأنه الشخص الطبيعيُّ أو المعنويُّ متمثلاً بشركات الإنترنت التي تقدِّم خدمة الإنترنت إلى الأفراد المستهلكين لهذهِ الخدمة عن طريق الوسائل التقنية الحديثة بموجب عقدٍ خارجيٍّ بين المشترك والمزود أو بموجب عقدٍ داخليٍّ إلكترونيٍّ يتمُّ عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الثاني

التزامات مقدمي خدمة الإنترنت في مجال الضبط الإداري لوسائل التواصل الاجتماعي

الالتزامُ الرئيسُ لمقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت هو إتاحة الاتِّصال بشبكة الإنترنت للمشتركين، إذ يجب عليه أنْ يقومَ بتحقيق اتِّصال العميل بالشبكة من خلال توفير الوسائل الفنيَّة اللازمة، دون أنْ يكونَ موردًا للمعلومات والخدمات، فطبيعة هذا الدور الذي يمارسه هي التي تحدد مسؤوليته، لذا نجد أنه إذا اقتصر دوره على توفير خدمة النفاذ فحسب فلا يكون مسؤولاً عن المحتوى الذي يمرُّ في وسائله التقنية[٢].

([1]) (https://www.alkarama.org/ar/documents/qanwn-altwasl-ly-alshbkt-wmkafht-aljrymt-almlwmatyt-2012

[٢] عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤوليَّة المدنيَّة لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسيَّة، جامعة القادسية، العراق، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٠٩، ص٢٣٢.

ومع ذلك يُثار في مجال الضبط الإداريِّ لوسائل التواصُل الاجتماعي دورٌ مساعدٌ له يفرضه عليه القانون يتمثَّل في ضبط المحتوى المُخالف للنظام العام.

ويمكن لمقدمي خدمة الوصول مساعدة السلطات العامَّة في ضبط المحتوى المُخِلّ بالنظام العام الداخلي، والذي قد يكون متداولاً في الفضاء الإلكترونيِّ عمومًا وعلى وسائل التواصُل الاجتماعيِّ بصفةٍ خاصَّة. لذلك نجد أنَّ القوانين تؤكِّد على هذا الدور لهذهِ الطائفة من مقدمي الخدمات الوسيطة، وذلك سواءً بشكلٍ مجملٍ أو مفصَّل[١].

ويعدُّ منع الوصول إلى المحتويات المُخالفة للنظام العام من بين أقوى وسائل الضبط التي قد تلجأ لها سلطات الضبط الإداريِّ في الدولة في حالة الضرورة، وذلك لا يمكن أنْ يتأتَّى دون مشاركة مقدمي الخدمة الذين يسيطرون على منافذ الدخول إلى الإنترنت.

وقد أوجبت العديد من التشريعات المقارنة على مقدمي الخدمة بمساعدة سلطات الضبط المختصَّة من أجل حماية النظام العام، ومن هذهِ التشريعات المشرِّع الجزائريُّ الذي ألزم مقدمي الخدمة بمساعدة سلطات الضبط القضائي، وجعل البيانات المحفوظة عند مقدمي الخدمة تحت تصرُّف سلطات الضبط القضائيِّ، بحيث يتعيَّن على مقدمي الخدمات في هذا المجال تقديم المعلومات التي بحوزتهم داخل أنظمة الكمبيوتر إلى سلطات الضبط القضائيِّ، وذلك في حدودٍ معينةٍ، وتتمثَّل هذهِ الحدود في معرفة هُوية مستخدمي خدماتهم والكشف عن محتوى اتِّصالاتهم والتي تفيد بالكشف عن الحقيقة، وذلك حسب نصِّ المادة (١٠) من القانون رقم ٠٩-٠٤[٢].

وفيما يتعلَّق بمسؤوليَّة مقدمي الخدمة، جاء القضاء الفرنسيُّ ليقرِّرَ بأنَّ مسؤوليَّة مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أنْ تقومَ على أساس التدخُّل في الجريمة أو الاشتراك الجرمي. ففي قرارها الصادر في ١٠ تموز ١٩٩٧م، أعلنت محكمة بدائة باريس أنَّ مساهمة مقدم خدمات الإنترنت في بثِّ مضمون معلوماتيٍّ غير مشروع، من الممكن أنْ يُشكِّل تدخلاً منه في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصليِّ على هذا الفعل[٣].

وفي قرارٍ لها صدر بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٩٨م، أدانت محكمة صلح ميونخ الألمانية أحد مقدمي خدمات الإنترنت كشريكٍ في جريمة نشر صورٍ جنسيَّةٍ للأطفال على صفحات الويب[٤].

---

[١] بلخير محمد آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعيَّة الإلكترونيَّة، مصدر سابق، ص٢٢٢.

[٢] د. بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيَّة والسياسيَّة، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠١٩، ص٣٢.

[3] TGI Paris، 10 juillet 1997; cité par Guide Permanent Droit et Internet، E 3.3 Hébergement du site، précité، nº 25، p.18، « La participation de l'hébergeur à la diffusion des propos poursuivis pourrait seulement، si son caractère délibéré était établit، constituer une complicité des délits susceptibles d'avoir été commis.»

[٤] في حيثيات هذا القرار، انظر:

TI MUNICH، 28 mai 1998، aff "Compuserve" in P. Coètlogon، cite par P. KOCH، "Le régime de responsabilité des fournisseurs d´accès et d´hébergement sur internet en droit allemand"، Légipresse، décembre، 1999، chronique، p. 155.

ويرى الباحث أنه لقيام مسؤوليَّة مقدمي خدمات الإنترنت، يلزم أيضًا توافر بعض الشروط الإجرائيَّة والمتعلِّقة بآليَّة تبليغهم وإعلامهم من قبل السلطات المختصَّة في الدولة بعدم مشروعيَّة المضمون الإلكترونيِّ الذي يتولَّون تخزينه أو نقله.

يلزمنا إذن لتحديد نطاق مسؤوليَّة مقدمي خدمات الإنترنت أنْ نُحدِّدَ التزامات مقدم الخدمة بما نصت عليه بعض القوانين المقارنة بشكلٍ مفصَّل، لذلك فإنَّ طرحنا سيعتمد على موقف التشريعات العربيَّة التي تناولت التزامات مقدمي الخدمة بشيء من التفصيل في نصوصها القانونيَّة، وذلك في ثلاثة نقاط:

أولًا- توخِّي الحيطة والحـذر:

يُقصد به التحقُّق من هُويَّة العملاء، فمن المبادئ التي تحكم نشاط المؤسسات بصفةٍ عامَّةٍ في علاقتها بزبائنها وبالغير التحقُّق من هُويَّة زبائنها بالمستندات الرسميَّة وعدم الاحتفاظ بأية حساباتٍ لشخصياتٍ مجهولةٍ أو أسماء وهميَّة.

كما يجب عليها اتِّخاذ الإجراءات المُناسبة للحصول على معلوماتٍ كافيةٍ عن الشخصيَّة الحقيقيَّة للمستخدم الذي يطلب فتح حسابٍ له أو تنفيذ عمليَّةٍ ماليَّةٍ في إطار ما يُعرف بمبدأ (اعرف عميلك KYC)[1]، وهو أحد المبادئ الأساسيَّة في قوانين مكافحة التقنية، يفرض على مقدمي الخدمات لضمان عدم استخدامها في ارتكاب الجريمة، وضرورة بذل كلِّ الجهود للتحقُّق من الهُويَّة الحقيقيَّة للأشخاص الذين يتقدَّمون للحصول على خدماتها الإلكترونيَّة المختلفة، ويفترض توجيه عنايةٍ خاصَّةٍ للتعرُّف على مستخدمي الخدمات التقنية[2].

ويعدُّ هذا المبدأ بمثابة التزامٍ يقع على عاتق المؤسسات ومقدمي الخدمات الإلكترونيَّة، وتنفيذ هذا الالتزام يعدُّ ذا أهميَّةٍ كبرى من حيث المساعدة في الحدِّ من الجرائم الإلكترونيَّة وسرعة اكتشافها، وإذا تمَّ تقييد تلك الأنشطة سيتمُّ المحافظة على النظام العام.

وسنذكر بعض النصوص القانونيَّة المقارنة المتعلِّقة بهذا الشأن:

١- اتِّفاقيَّة بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتيَّة بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١:

نصت المادة (١٨) منها على أنه: "١. تعتمد كلُّ دولةٍ طرف ما يلزم من تدابيرَ تشريعيَّةٍ وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصَّة إصدار أمر إلى:

أ. أيِّ شخص داخل أراضيها بتقديم بيانات كمبيوتر محددة بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنة على نظام الكومبيوتر أو على أيِّ دعامةٍ أخرى لتخزين بيانات الكمبيوتر.

ب. أيّ مزود خدمة يعرض خدماته داخل أراضي الدولة الطرف بتقديم معلوماتٍ عن المشترك ذات الصِّلة بتلك الخدمات الموجودة بحوزته أو تحت سيطرته.

٢. تخضع السلطات والإجراءات المُشار إليها في هذهِ المادة لأحكام المادتين (١٤و١٥).

---

[1] اختصار لمصطلح: Know Your Customer

[2] د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة بالتشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مصدر سابق، ص٤٩٣.

٣. لغرض هذهِ المادة، يُقصد بعبارة (معلومات عن المشترك) أيُّ معلوماتٍ مُدْرَجَةٍ في شكل بيانات الكومبيوتر أو في أيِّ شكلٍ آخر يحفظها مزود الخدمة والتي تتعلَّق بالمشتركين في الخدمات التي يُزودها بخلاف بيانات الحركة أو المضمون والتي بموجبها يمكن تحديد:

أ. نوع خدمة الاتِّصال المستخدمة والشروط الفنيَّة المرتبطة بها ومدة الخدمة؛

ب. هُوِيَّة المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم هاتفه وغيره من أرقام الولوج، والبيانات الخاصَّة بالفواتير والدفع المتاحة بموجب اتِّفاق أو ترتيبات الخدمة؛

ج. أيُّ معلوماتٍ أخرى عن موقع تركيب أجهزة ومُعدات الاتِّصال والمتاحة بموجب اتِّفاق أو ترتيبات الخدمة"[١].

٢- الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠:

نصت المادة (٢٤) على أنه: "تلتزم كلُّ دولةٍ طرفٍ بتبنِّي الإجراءات الضروريَّة فيما يختصُّ بمعلومات تتبُّع المستخدمين من أجل:

١- ضمان توفر الحفظ العاجل لمعلومات تتبُّع المستخدمين بغضِّ النظر عن اشتراك واحدٍ أو أكثرَ من مزودي الخدمة في بثِّ تلك الاتِّصالات.
٢- ضمان الكشف العاجل للسلطات المختصَّة لدى الدولة الطرف أو لشخصٍ تُعَيِّنُهُ تلك السلطات لمقدارٍ كافٍ من معلومات تتبُّع المستخدمين لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسار بثِّ الاتِّصالات"[٢].

٣- التشريع المصري:

نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "رابعًا- يلتزم مقدِّمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاؤهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويُحظر على غيرهم القيام بذلك"[٣].

٤- التشريع السعودي:

نصت المادة (١٨) من نظام التعاملات الإلكترونيَّة السعودي على أنه: "يجب على مقدم خدمات التصديق الالتزامُ بما يأتي:

٦- أخذ المعلومات ذات الصِّفة الشخصيَّة من طالب الشهادة مباشرةً، أو من غيره بشرط أخذ موافقةٍ كتابيَّةٍ من طالب الشهادة على ذلك"[٤].

---

(١) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبيَّة – رقم ١٨٥، بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣.

(٢) الموقع الرسمي لجامعة الدول العربيَّة http://www.lasportal.org/ar/ ، حُررت هذه الاتِّفاقيَّة في القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م.

(٣) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٤) الجريدة الرسميَّة، مرسوم ملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٥- التشريع القطري:

نصت المادة (٢١) من القانون القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة على أنه: "يلتزم مزود الخدمة، وفقًا للإجراءات القانونيَّة المقرَّرة، بالآتي: ٣- الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة".

ونصت المادة (٢٢) من القانون ذاته على أنه: "تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي:

١- اتِّخاذ التدابير الأمنيَّة الوقائيَّة اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتيَّة ومواقعها الإلكترونيَّة وشبكاتها المعلوماتيَّة والبيانات والمعلومات الإلكترونيَّة الخاصَّة بها.

٢- سرعة إبلاغ الجهة المختصَّة عن أيِّ جريمةٍ منصوص عليها في هذا القانون فور اكتشافها أو اكتشاف أيِّ محاولةٍ للالتقاط أو الاعتراض أو التنصُّت بشكلٍ غير مشروع، وتزويد الجهة المختصَّة بجميع المعلومات اللازمة لكشف الحقيقة.

٣- الاحتفاظ ببيانات تقنية المعلومات ومعلومات المشترك لمدةٍ لا تقلُّ عن (١٢٠) يومًا، وتزويد الجهة المختصَّة بتلك البيانات.

٤- التعاون مع الجهة المختصَّة لتنفيذ اختصاصاتها"[١].

ثانيًا- المحافظة على سريَّة البيانات وخصوصيتها:

يتمثَّل هذا الالتزام في المحافظة على سريَّة البيانات التي تمَّ حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمرٍ مُسَبَّبٍ من إحدى الجهات القضائيَّة المختصَّة، ويشمل ذلك البيانات الشخصيَّة لأيٍّ من مستخدمي خدمته، أو أيّ بياناتٍ أو معلوماتٍ متعلِّقة بالمواقع والحسابات الخاصَّة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

ومن ناحيةٍ أخرى تأمين البيانات والمعلومات بما يُحافظ على سريَّتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

وسنذكر بعض النصوص القانونيَّة المقارنة المتعلِّقة بهذا الشأن:

١- الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠:

نصت المادة (٣٦) من الاتِّفاقيَّة العربيَّة على أنه: "١- عندما لا يكون هناك معاهدةٌ أو اتِّفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع الساري بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق بنود هذهِ المادة، ولا يتمُّ تطبيقها إذا وُجدت مثل هذهِ الاتِّفاقيَّة أو المعاهدة إلاَّ إذا اتفقت الدول الأطراف المعنيَّة على تطبيق أيٍّ من فقرات هذهِ المادة أو كلها.

٢- يجوز للدولة الطرف المطلوب منها توفير المعلومات أو المواد الموجودة في الطلب بشرط:
أ- الحفاظ على عنصر السريَّة للدولة الطرف الطالبة للمساعدة، ولا يتمُّ الالتزام بالطلب في

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ١٥، تاريخ النشر ٢٠١٤/١٠/٢م، ١٤٣٥/١٢/٨هـ.

غياب هذا العنصر. ب- عدم استخدام المعلومات في تحقيقاتٍ أخرى غير الواردة في الطلب.

٣- إذا لم تستطع الدولة الطرف الطالبة الالتزام بالشرط الوارد في الفقرة (٢) فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الأخرى والتي ستقرِّر بعدها مدى إمكانيَّة توفير المعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة بهذا الشرط فهو ملزمٌ لها.

٤- أيُّ دولةٍ طرف تُوفر المعلومات أو المواد بحسب الشرط في الفقرة (٢) لتوفير المعلومات يجوز لها أنْ تطلبَ من الدولة الطرف الأخرى أنْ تُبَرِّرَ استخدام المعلومات أو المواد"[١].

٢- التشريع المصري:

نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنَّ: "١- المحافظة على سريَّة البيانات التي تمَّ حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مُسَبَّبٍ من إحدى الجهات القضائيَّة المختصَّة، ويشمل ذلك البيانات الشخصيَّة لأيٍّ من مستخدمي خدمته، أو أي بياناتٍ أو معلوماتٍ متعلقةٍ بالمواقع والحسابات الخاصَّة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

٢- تأمين البيانات والمعلومات بما يُحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها"[٢].

٣- التشريع الإماراتي:

نصت المادة (٨) من القانون الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ على أنه: "الإجراءات تُسجل وتُحفظ عن بُعد إلكترونيًّا، ويكون لها صفةٌ سريَّة، ولا يجوز تداولها أو الاطِّلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتيِّ الإلكترونيِّ إلاَّ بإذْن من النيابة العامَّة أو المحكمة المختصَّة حسب الأحوال"[٣].

٤- التشريع السوداني:

نصت المادة (٩) من قانون المعاملات الإلكترونيَّة السوداني لسنة ٢٠٠٧ على أنه: "تكون بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونيَّة والمعلومات التي تقدَّم إلى الجهة المرخَّص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكترونيِّ سريَّة، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدِّمَتْ من أجله"[٤].

٥- التشريع الكويتي:

نصت المادة (٣٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونيَّة على أنه: "لا يجوز - في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا – للجهات الحكوميَّة أو الهيئات أو

---

(١) الموقع الرسمي لجامعة الدول العربيَّة http://www.lasportal.org/ar/، حُررت هذه الاتِّفاقيَّة في القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م.

(٢) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٣) الجريدة الرسميَّة، العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعين – بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢.

(4) https://www.unodc.org/res/cld/document/sdn/2007/cyber_crimes_act_html/Sudan_electronic_transactions_act_2007.pdf

المؤسسات العامَّة أو الشركات أو الجهات غير الحكوميَّة أو العاملين بها الاطِّلاع دون وجه حقٍّ أو إفشاء أو نشر أية بياناتٍ أو معلوماتٍ شخصيَّةٍ مسجَّلة في سجلاتٍ أو أنظمة المعالجة الإلكترونيَّة المتعلقة بالشئون الوظيفيَّة أو بالسيرة الاجتماعيَّة أو بالحالة الصحيَّة أو بعناصر الذمَّة الماليَّة للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصيَّة المسجَّلة لدى أيٍّ من الجهات المبيَّنة في هذهِ المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتمّ ذلك بموافقة الشخص المتعلِّقة به هذهِ البيانات أو المعلومات أو مَنْ ينوب عنه قانونًا، أو بقرار قضائيٍّ مُسَبَّب. وتلتزم الجهات المبيَّنة في الفقرة الأولى من هذهِ المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وأنْ يتمَّ جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض"[1].

ثالثاً- إتاحة البيانات والمعلومات لسلطات الضبط الإداري:

يجب على مقدِّمي الخدمة أنْ يوفِّروا لمستخدمي خدماتهم ولسلطات الضبط الإداريِّ ولأيِّ جهةٍ حكوميَّةٍ مختصَّة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورةٍ ميسرةٍ ومباشرةٍ ومستمرَّة، البيانات والمعلومات الخاصَّة باسم مقدم الخدمة وعنوانه، ومعلومات الاتِّصال المتعلِّقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتِّصال الإلكتروني، وبيانات الترخيص لتحديد هُويَّة مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصَّة التي يخضع لإشرافها، وأيّ معلوماتٍ أخرى يقدِّر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، يصدر بتحديدها قرارٌ من الوزير المختص، وذلك مع قيدٍ مهمٍّ هو عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك. وكذلك يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، بأنْ يوفِّروا حال طلب جهات الأمن القوميِّ ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنيَّة التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون. وذلك مع مراعاة حرمة الحياة الخاصَّة التي يكفلها الدستور.

وسنذكر بعض النصوص القانونيَّة المقارنة المتعلِّقة بهذا الشأن:

١- التشريع المصري:

نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "ثانيًا- مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أنْ يوفِّر لمستخدمي خدماته ولأيِّ جهةٍ حكوميَّةٍ مختصَّة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورةٍ ميسرةٍ ومباشرةٍ ومستمرةٍ، البيانات والمعلومات الآتية:

١- اسم مقدم الخدمة وعنوانه.

٢- معلومات الاتِّصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتِّصال الإلكتروني.

٣- بيانات الترخيص لتحديد هُويَّة مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصَّة التي يخضع لإشرافها.

٤- أيّ معلوماتٍ أخرى يقدِّر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرارٌ من الوزير المختص.

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ١١٧٢، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣.

ثالثًا- مع مراعاة حرمة الحياة الخاصَّة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القوميِّ ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنيَّة التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون"[١].

٢- التشريع العُماني:

نصت المادة (٤٣) من المرسوم السلطانيِّ العُمانيِّ رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونيَّة على أنه: "يجوز لأية جهةٍ حكوميَّةٍ أو مقدم خدمات تصديق أنْ يجمعَ بياناتٍ شخصيَّةً مباشرةً من الشخص الذي تُجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك. ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأيِّ غرض آخر دون الموافقة الصَّريحة للشخص المجموعة عنه البيانات. واستثناءً من الفقرة السابقة يكون الحصول على البيانات الشخصيَّة أو الإفصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعًا في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت ضروريَّةً لغرض منع أو كشف جريمةٍ بناءً على طلبٍ رسميٍّ من جهات التحقيق.

ب- إذا كانت مطلوبةً أو مصرحًا بها بموجب أيِّ قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.

ج- إذا كانت البيانات ضروريَّةً لتقدير أو تحصيل أية ضريبةٍ أو رسوم.

د- إذا كانت المعالجة ضروريَّةً لحماية مصلحةٍ حيويَّةٍ للشخص المجموعة عنه البيانات"[٢].

٣- التشريع الكويتي:

نصت المادة (٣٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونيَّة على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكوميَّة والأشخاص المعنويَّة الخاصَّة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبيَّنة بالمادة (٣٢) على ما يحتاجونه من بياناتٍ أو معلوماتٍ مسجَّلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونيَّة الخاصَّة بها، بشرط موافقة الجهة بعد التحقُّق من صفة الطالب وماهية هذهِ البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأيّ شروطٍ أخرى تراها لازمةً. وللجهة المقدَّم إليها الطلب الحقُّ في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابةً خلال ثلاثين يومًا من تقديمه إليها، ويُعتبر فوات المدة المحدَّدة دون بتٍّ في الطلب رفضًا له، ويجوز للطالب خلال ستين يومًا من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بتٍّ في الطلب. ويعتبر قرار رئيس الجهة الإداريَّة بالرفض أو مرور ثلاثين يومًا من التظلم دون بتٍّ فيه قرارًا نهائيًّا بالرفض. ويُحظر على من حصل على بياناتٍ بناءً على أحكام هذهِ المادة أنْ يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهةُ على إعطائها له من أجله. وتُحَدِّدُ اللائحة التنفيذيَّة لهذا القانون الضوابط الواجب اتِّباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقرَّرة"[٣].

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٢) الجريدة الرسميَّة، العدد ٨٦٤، بتاريخ ١١/ جمادى الأولى/ ١٤٢٩هـ، ١٧/ مايو/ ٢٠٠٨م، رقم ٢٠٠٨/٦٩.

(٣) الجريدة الرسميَّة، العدد ١١٧٢، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣.

٤- التشريع القطري:

نصت المادة (٢١) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة على أنه: "يلتزم مزود الخدمة، وفقًا للإجراءات القانونيَّة المقرَّرة، بالآتي:

١- تزويد الجهة المختصَّة، أو جهات التحقيق والمحاكمة، بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على أمر من النيابة العامَّة.

٤- التعاون ومساعدة الجهة المختصَّة في جمْع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونيَّة وبيانات المرور، بناءً على الأوامر الصَّادرة إليها من الجهات القضائيَّة"[١].

يتَّضح من تفحُّصنا للنصوص القانونيَّة التي وضعتْها أغلبُ التشريعات التي نظَّمت مسؤوليَّة مقدمي خدمات الإنترنت، أنَّ قيام هذهِ المسؤوليَّة يتوقَّف على علم مقدمي الخدمات بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، والمتحصَّل من تبلُّغهم بوجوده. فأساس المسؤوليَّة إذن هو الخطأ الثابت المتمثِّل في تدخُّل مقدمي الخدمات في المخالفة، أو في سلبيتهم باتِّخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المضمون الإلكترونيِّ غير المشروع، أو لمنع الوصول إليه.

وبعد ما تمَّ ذكر النصوص القانونيَّة المتعلِّقة بمزودي الخدمة أو (مقدمي الخدمة) وذكر التزاماتهم في هذا المطلب، تبيَّن أنَّ هناك دولاً سارعت إلى سنِّ التشريعات المناسبة لمزودي الخدمة وتحميلهم المسؤوليَّة إذا ما أخلُّوا بالالتزامات المفروضة عليهم، وهناك دولٌ أخرى لم تشرع قوانين تنصّ على التزامات وواجبات مقدمي الخدمة، ولم تُواكب هذهِ الدول التطوُّراتِ التقنيَّة، ومن هذهِ الدول العراق، وكما ذكرنا سابقًا فقد عرَّف المشرِّع العراقيُّ مقدم الخدمة في قانون جرائم المعلوماتيَّة في المادة (١)، ولكن إلى الآن لم يشرع هذا القانون؛ لذا ندعو المشرِّع العراقيَّ إلى الإسراع لتشريع نصوصٍ تُبين التزامات مقدمي خدمة الإنترنت؛ وذلك لتنظيم عمل مقدمي خدمة الإنترنت، ولتفادي المشاكل الحاصلة؛ لأنَّ هذهِ الجرائم حديثةُ النشوء ومُتسارعة التطوُّر وواسعةُ المدى، فهي باتت تُشَكِّلُ مشكلةً كبيرةً في الدول التي لم تصدر فيها تشريعاتٌ تعالج هذهِ التعاملات الإلكترونيَّة.

ونحن نؤيد القول بأنَّ الدول التي لم تسنّ فيها تشريعاتٌ خاصَّةٌ بجرائم الإنترنت ولا سيما مسؤوليَّة مقدمي خدمة الإنترنت، ففي هذهِ الحالة يمكن الاحتكام إلى القواعد العامَّة من التشريعات القانونيَّة في الدولة، سواءً كان ذلك في العراق أم أيّ دولةٍ أخرى ولحين سنِّ مثل هذه التشريعات المتخصصة.

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ١٥، تاريخ النشر ٢٠١٤/١٠/٢م، ١٤٣٥/١٢/٨هـ.

الفرع الثالث

جرائم مقدمي الخدمة المخلة بالنظام العام

بعد أنْ ذكرنا التزامات مقدم الخدمة، سنبيِّن جرائم مقدمي الخدمات التي تُهَدِّدُ النظام العام في الدولة وأمنها القومي.

وإنَّ تحديد مسؤوليَّة مقدمي خدمات الإنترنت يعدُّ من أصعب المواضيع الممكن مواجهتها، ومردُّ ذلك إلى عدة أسباب: الطابع الفني المعقَّد للشبكة، وعالميَّة النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة دولةٍ معينةٍ أو لإدارةٍ مركزيَّة، وتعدُّد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، ووجود كمٍّ هائل من المتدخلين في تسيير هذهِ الشبكة.

والحقيقة الواضحة أمامنا تقودنا إلى القول بأنَّ هذا الجدل لا يمكن أنْ يؤدِّيَ بأيِّ شكلٍ من الأشكال إلى استبعاد مسؤوليَّة مقدمي الخدمات، بحيث يصبح الممنوع مشروعًا، والواقع أنَّ مسؤوليتهم يمكن أن تجد أُسُسًا مختلفة، كإفشاء أسرار مهنيَّة، أو المساس بحرمة الحياة الخاصَّة، أو الامتناع عن حجب المواقع، أو الامتناع عن تسليم البيانات للسلطات المختصَّة، أو أيّ جريمةٍ تخلُّ بالنظام العام للدولة[١].

وبالتالي سنبيِّن النصوص القانونيَّة لمعالجة مخالفات مقدمي الخدمة التي تُهَدِّدُ النظام العام للدولة، لذلك فإنَّ طرحنا في هذا المطلب سيعتمد على موقف التشريع المصريِّ من جرائم مقدمي خدمة الإنترنت، ولأنَّ المشرِّع المصريَّ نصَّ على جرائم مقدمي الخدمة بشكلٍ مُفصَّلٍ في المواد (٣٠ – ٣١ – ٣٢ – ٣٣) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة.

أولًا-الامتناع عن تنفيذ قرار حجب المواقع:

نصت المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة على أنه: "يُعاقب بالحبس مدةً لا تقلُّ عن سنة، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسمائة ألف جنيه ولا تُجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصَّادر من المحكمة الجنائيَّة المختصَّة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون. فإذا ترتَّب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصَّادر من المحكمة، وفاةُ شخصٍ أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومي، تكون العقوبة السجن المشدَّد، والغرامة التي لا تقلُّ عن ثلاثة ملايين جنيه، ولا تُجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط"[٢].

والمادة (٧) من القانون التي أشارت إليها المادة (٣٠) جرى نصُّ الفقرة الأولى منها على أنه: "لجهة التحقيق المختصَّة متى قامت أدلةٌ على قيام موقع يبثُّ داخل الدولة أو خارجها، بوضع أيِّ عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أيِّ موادَّ دعائيَّة أو ما في حكمها، بما يعدُّ جريمةً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويُشَكِّلُ تهديدًا للأمن القوميِّ أو يُعَرِّضُ

---

[١] أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧، ص٣٤٣.

[٢] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أنْ تأمرَ بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًّا"[١].

وعلة التجريم أنه يمكن لمقدم الخدمة أنْ يستخدمَ مهمته أو وظيفته في عدم تنفيذ القرار الصادر من المحكمة المختصَّة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه في الفقرة الأولى من
المادة (٧)، وهذا مخالفٌ للنظام العام.

والمشرِّع يستهدف احترام القرارات والأحكام القضائيَّة ومنع عرقلتها تحقيقًا للصالح العام، وباعتبار القضاء الحارسَ الطبيعيَّ للحقوق والحريات، وإحجام مقدمي الخدمات عن القيام بواجباتٍ معينةٍ يلتزمون بها.

وأجاز المشرِّع لقاضي التحقيق أو سلطة التحقيق - النيابة العامَّة - بموجب المادة (٧) متى قامت أدلةٌ على قيام موقع أو مواقع بنشر - داخل الدولة أو خارج الدولة – شيئًا ممَّا يعدُّ جريمةً في أحكام هذا القانون، وكان من شأن ذلك تهديدُ الأمن القوميِّ للدولة أو تعريض اقتصادها القوميِّ للخطر - أنْ تأمرَ بحجب المواقع التي تنشر كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًّا، ويجب عرضُ الأمر على المحكمة الجنائيَّة المختصَّة[٢].

وبيَّن المشرِّع أمثلةً لِمَا يُمْكِنُ نشره على وسائل التواصُل الاجتماعيِّ أو المواقع بشكلٍ عامٍّ، فيمكن أنْ يكونَ عباراتٍ أو أرقامًا أو صورًا أو أفلامًا أو أية موادّ دعائيَّة أو ما في حكمها.

وعبارة (أو ما في حكمها) التي وردت بالنصِّ تعطي فكرةً عن صعوبة حصر ما تتمخَّض عنه التقنيات الحديثة وعصر الإلكترونيات من موادَّ تُهَدِّدُ الأمن القوميَّ والاقتصاد القوميَّ للخطر.

وإذا ترتَّب عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصَّادر من المحكمة، وفاةُ شخصٍ أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القوميِّ تكون العقوبة السِّجن المشدَّد، والغرامة التي لا تقلُّ عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تُجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط.

ويمكن أنْ نُعَرِّفَ الأمن القوميَّ بأنه هو "كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلَّق بشئون رئاسة الجمهوريَّة ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخليَّة، والمخابرات العامَّة، وهيئة الرقابة الإداريَّة، والأجهزة التابعة لتلك الجهات"[٣].

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٢) بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، دار المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠١٩،
ص٣٠٢-٣٠٣.

(٣) المادة (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وإلغاء الترخيص يعدُّ من العقوبات الماسَّة، وهي من العقوبات الأصليَّة التي تتمثَّل في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط، ونظرًا لخطورة هذهِ العقوبة فقد أحاطتها القوانينُ بعددٍ من الضوابط التي ضيَّقت من نطاقها، فلا يملك القاضي توقيعَها إلاَّ إذا توافر الظرف المشدد[١].

أمَّا الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٧) فقد نصت على أنه: "وعلى جهة التحقيق عرضُ أمر الحجب على المحكمة المختصَّة، منعقدةً في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعةً مشفوعًا بمذكرة برأيها. وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببًا إمَّا بالقبول أو بالرفض، في مدةٍ لا تُجاوز اثنتين وسبعين ساعةً من وقت عرضه عليها.

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطرٍ حالٍّ، أو ضررٍ وشيك الوقوع، أنْ تقومَ جهات التحرِّي والضبط المختصَّة بإبلاغ الجهاز؛ ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذهِ المادة وفقًا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه"[٢].

ومفاد ذلك أنه إذا لم تَعرض جهة التحقيق قرار الحجب على المحكمة المختصَّة، منعقدةً في غرفة المشورة، أو عرضته جهة التحقيق بعد فوات المُهلة المشار إليها، وهي أربعٌ وعشرون ساعة مشفوعة بمذكِّرة برأيها، أو لم تُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببةً إمَّا بالقبول أو بالرفض، في مدةٍ لا تُجاوز اثنتين وسبعين ساعةً من وقت عرضه عليها، فلا تقوم الجريمة؛ لانعدام المحل، باعتبار أنَّ سلوك مقدم الخدمة يجب أنْ ينصبَّ على الامتناع أو الإحجام عن تنفيذ القرار الصَّادر من المحكمة المختصَّة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى. وكذلك الحالُ إذا ألغي القرار أو لم توافق عليه المحكمة أو رفضته. ويثور التساؤل حول اشتراط أنْ يكونَ القرار نهائيًّا؟ ظاهرُ النصِّ أنه لا يشترط أنْ يكون القرارُ نهائيًّا، ويكفي أنْ تَعرض جهة التحقيق قرار الحجب على المحكمة المختصَّة وتوافق عليه هذهِ المحكمة[٣].

أجاز القانون لسلطة الضبط والتحرِّي المختصين في حالة الاستعجال لوجود خطر أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمةٍ بإبلاغ الجهاز القوميِّ لتنظيم الاتِّصالات؛ ليقوم بإخطار مقدم الخدمة بالحجب المؤقَّت على الفور، لوسائل التواصُل الاجتماعي أو ما في حكمها، والتي تُشَكِّلُ تهديدًا للنظام العام، وألزم القانون مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

وتقدير حالة الاستعجال أو مدى وجود خطر أو وجود ضرر وشيك الوقوع من عدمه تراقبه سلطة التحقيق، ومن بعد المحكمة المختصَّة، فيكون لتقديره صدًى في تأييد القرار أو إلغائه، وفي هذهِ الحالة - حالة الاستعجال والضرورة - أوجب القانون على جهة التحرِّي والضبط أنْ تُحَرِّرَ محضرًا تثبت فيه ما تمَّ من إجراءاتٍ وتعرضه على جهة التحقيق المختصَّة، وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجَّهته إلى جهاز تنظيم الاتِّصالات. وعلى جهة التحقيق بعد تلقِّيها هذا المحضر من جهة التحرِّي والضبط أنْ تعرض أمر الحجب على المحكمة

---

[1] Jack Blum: Financil Havens، Banking secrecy money-laundering، Unpub، 1997، p،1.

(٢) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

[٣] د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة بالتشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مصدر سابق، ص٢٨٢.

المختصَّة منعقدةً في غرفة المشورة خلال ٢٤ ساعةً من تلقِّيها المحضر المذكور بمذكرة بالرأي، وتُصدر المحكمة قرارها في أمر الحجب الذي أبلغته جهة التحرِّي والضبط للجهاز خلال مدةٍ لا تُجاوز ٧٢ ساعة من وقت عرض مذكرة جهة التحقيق عليها، وذلك بالقبول أو الرفض[١].

ثانيًا- إفشاء سريَّة البيانات:

نصت المادة (٣١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة على أنه: "يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تقلُّ سنة، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدَّد عقوبة الغرامة بتعدُّد المجنيِّ عليهم من مستخدمي الخدمة"[٢].

والمادة (٢) من القانون التي أشارت إليها المادة (٣١) على أنه: "أولاً- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتِّصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي: ٢- المحافظة على سريَّة البيانات التي تمَّ حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمرٍ مُسَبَّبٍ من إحدى الجهات القضائيَّة المختصَّة، ويشمل ذلك البيانات الشخصيَّة لأيٍّ من مستخدمي خدمته، أو أيِّ بيانات أو معلومات متعلِّقة بالمواقع والحسابات الخاصَّة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها".

وقد عرَّف المشرِّع المصري في المادة (١) من القانون ذاته البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة بأنها هي: "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها"[٣].

وكذلك عرَّف المشرِّع المصريُّ البياناتِ الشخصيَّة في المادة (١) من القانون ذاته بأنها: "أيُّ بياناتٍ متعلقةٍ بشخصٍ طبيعيٍّ محدد أو يمكن تحديده، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ عن طريق الربط بينها وبين بياناتٍ أخرى"[٤].

وتتجسَّد علة التجريم في مخالفة النظام العامِّ من ناحيةٍ في أنَّ المتهم يَستخدم وظيفته أو مهمته كمقدم خدمة في عدم إفشاء سريَّة البيانات المخزَّنة، سواءً كانت بياناتٍ شخصيَّةً لأيٍّ من

---

[١] بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٣٠٥.

[٢] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

[٣] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

[٤] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

مستخدمي خدمته، أم بياناتٍ أو معلوماتٍ متعلِّقةً بالمواقع والحسابات الخاصَّة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها[١].

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ إفشاء الأسرار المشار إليها يعدُّ انتهاكا للسريَّة واعتداءً على حق الخصوصيَّة، فالمشرِّع يهدف إلى صيانة مصالح الأفراد الذين يلجؤون إلى مقدمي الخدمات طالبين الخدمة مضطرين إلى الإفضاء إليه ببعض المعلومات أو البيانات الشخصيَّة التي يحتفظون بها لأنفسهم والتي ما كان يُمكنه معرفتها لولا إفشاؤها ممن أفضى بها إليهم[٢].

"ولم يشترط القانون حصول ضررٍ للشخص الذي تمَّ إفشاء بياناته الشخصيَّة، أو بيانات المواقع الخاصَّة أو الحسابات الخاصَّة التي يزورونها، وإنما تقع الجريمة بمجرد حصول الإفشاء أو الإفصاح بغير إذن من الجهة القضائيَّة المختصَّة"[٣].

وإذا قَصد مقدم الخدمة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فتكون عقوبته السجن المشدَّد حسب نصِّ المادة (٣٤) من هذا القانون، وقد نصت على أنه: "إذا وقعت أيُّ جريمةٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القوميِّ للبلاد أو بمركزها الاقتصاديِّ أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامَّة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنيَّة والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدَّد"[٤].

ولا شكَّ أنَّ كشف البيانات والمعلومات الشخصيَّة يتعارض مع رغبة مستخدمي وسائل التواصُل الاجتماعي في التخفِّي، ومع اتِّجاههم العامِّ بضرورة ترك شبكة الإنترنت مجالاً مفتوحًا لحريَّة التعبير. إلا أننا نؤكِّد هنا أنَّ الرغبة في التهرُّب من عالم الواقع إلى عالم الافتراض والحريَّة الشخصيَّة لا يمكن أنْ يكوِّنَا وسيلةً لارتكاب المخالفات والجرائم عبر الإنترنت؛ فالحريَّة تعني المسؤوليَّة، والمطلوب إذن هو إقامة التوازُن بين وجوب طلب البيانات التي تسمح بتحديد شخصيَّة العملاء والاحتفاظ بها بسريَّة، وعدم الكشف عنها إلاَّ للضرورة.

---

[١] د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة بالتشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مصدر سابق،
ص٢٩١.

[٢] د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائيَّة لأسرار المهنة – دراسة مقارنة، ١٩٨٢، ص٦٩–٧٠.

[٣] بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٣١٥.

[٤] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

ثالثاً- الامتناع عن تسليم البيانات والمعلومات للجهات المختصَّة:

نصت المادة (٣٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة على أنه: "يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ستة أشهر، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصَّادر من جهة التحقيق المختصَّة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المُشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون"[١].

ونصت المادة (٦) من القانون التي أشارت إليها المادة (٣٢) على أنه: "لجهة التحقيق المختصَّة، بحسب الأحوال، أنْ تُصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائيِّ المختصين، لمدةٍ لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرةٍ واحدة، متى كان لذلك فائدةٌ في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمةٍ معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بواحد أو أكثرَ ممَّا يأتي:

١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفُّظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبُّعها في أيِّ مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونيَّة أو حاسب تكون موجودةً فيه، ويتمُّ تسليم أدلتها الرقميَّة للجهة مُصدرة الأمر، على ألاَّ يؤثِّر ذلك على استمراريَّة النظم وتقديم الخدمة إنْ كان لذلك مقتضٍ.

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتيَّة تحقيقًا لغرض الضبط.

٣- أنْ تأمرَ مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بياناتٍ أو معلوماتٍ تتعلَّق بنظام معلوماتيٍّ أو جهاز تقنيٍّ موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتِّصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني.

وفي كل الأحوال، يجب أنْ يكون أمر جهة التحقيق المختصَّة مسببًا. ويكون استئناف الأوامر المتقدِّمة أمام المحكمة الجنائيَّة المختصَّة منعقدةً في غرفة المشورة، في المواعيد ووفقًا للإجراءات المقرَّرة بقانون الإجراءات الجنائيَّة"[٢].

وتتجسَّد علة التجريم في أنَّ المتهم يستخدم وظيفته أو مهمته كمقدم خدمة في الامتناع عن تنفيذ القرار الصَّادر من جهة التحقيق المختصَّة بتسليم ما لديه من بياناتٍ أو معلوماتٍ تتعلَّق بنظام إلكترونيٍّ أو جهاز تقنيٍّ موجود تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذلك بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتِّصالات التي تَمَّتْ على ذلك النظام أو الجهاز التقني[٣].

وكذلك يهدف المشرِّع إلى احترام القرارات والأحكام القضائيَّة، ومنع عرقلتها تحقيقًا للصالح العام وباعتبار القضاء الحارسَ الطبيعيَّ للحقوق والحريات، وأنَّ أيَّ تنظيم قضائيٍّ يفقد وجوده إن لم يكن فعالاً، فالقضاء يعني وضعَ نهاية للنزاع، وإلاَّ فإنه يصبح لا شيء. ودون

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٢) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

(٣) د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة بالتشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مصدر سابق، ص٣٠٢.

الذهاب إلى حدِّ جعل التطبيق الفعليِّ هو معيار القاعدة القانونيَّة، فإنه ينبغي مع ذلك الاعتراف بأنَّ هدفها في النهاية هو أنْ تُترجم إلى واقع[١].

ويمكن أنْ يكونَ الأمر الصادر من جهة التحقيق لمقدم الخدمة قد صدر لضبط أو لجمع أو للتحفظ على الأشياء المطلوبة متى كان لها فائدةٌ في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمةٍ معاقبٍ عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، أنْ يكون بالبحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وأجهزة الهاتف المحمولة وغيرها من الأجهزة والنظم الإلكترونيَّة، أنْ يكونَ بإلزام مقدم الخدمة بتعليم ما لديه من بياناتٍ أو معلوماتٍ تتعلَّق بنظام إلكترونيٍّ أو جهاز تقنيٍّ موجود تحت سيطرته أو مخزنة لديه.

وتعدُّ البيانات هي المادة التي يقوم عليها وحولها عملُ النظام، وهي عبارةٌ عن كلِّ مدخلات النظام، مثل أعداد عدد الطلاب أو درجاتهم في مقرراتٍ دراسيَّةٍ أو عبارة عن رموز أو كلمات أو جمل. وعبارة (أو ما في حكمها) تعطي فكرةً واضحةً عن صعوبة حصر ما تتمخَّض عنه التقنية الحديثة وعصر الإلكترونيات من تطوراتٍ سريعةٍ في عالم البيانات والمعلومات وصورها أو ما ينشأ عن معالجتها[٢].

ويكفي عدم امتثال أو عدم تنفيذ مقدمي الخدمات للقرار الصَّادر من جهة التحقيق المختصَّة بتسليم ما لديهم من بياناتٍ أو معلوماتٍ تتعلَّق بالنظام الإلكترونيِّ المخزن لديهم بأنْ تكون النتيجة إجراميَّةً، ولا يُشترط أنْ يتحقَّق ضررٌ معينٌ، وأساس ذلك أنَّ هذهِ الجريمة تعدُّ من جرائم الحدث المتخلف[٣].

رابعًا- الإخلال بحفظ البيانات:

نصت المادة (٣٣) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة على أنه: "يُعَاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة ملايين جنيه ولا تُجاوز عشرة ملايين جنيه، كلُّ مقدم خدمة أخلَّ بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون. وتُضَاعَفُ عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة أنْ تقضيَ بإلغاء الترخيص.

ويُعَاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوز مائتي ألف جنيه، كلُّ مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانيًا) و(رابعًا) من المادة (٢) من هذا القانون.

ويُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن مائتي ألف جنيه ولا تُجاوز مليون جنيه، كلُّ مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (٢) من هذا القانون"[٤].

---

[١] د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإداريَّة، بدون دار نشر، ١٩٨٤، ص٣٩٢.

[٢] بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٣٢٣.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربيَّة، ط٤، ١٩٩١، ص٧٨٥.

[٤] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

وتتجسَّد علة التجريم في أنَّ مقدم الخدمة يستخدم وظيفته أو مهمته في عدم تنفيذ التزاماته المنصوص عليها، والمتمثلة في حفظ وتخزين سجلِّ النظام الإلكتروني أو أيِّ وسيلةٍ لتقنية المعلومات وعدم توفيره لمستخدمي خدماته ولأيِّ جهةٍ حكوميَّةٍ مختصَّة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورةٍ ميسرةٍ ومباشرةٍ ومستمرةٍ، البياناتِ والمعلومات. وعدم توفير الإمكانيات الفنيَّة التي تتيح لجهات الأمن القوميِّ ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون. وعدم التزام مقدمي خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعيهم التابعين لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويُحظر على غيرهم القيام بذلك[١].

وتُجَرِّمُ المادة (٣٣) من هذا القانون ثلاثة نماذج من الجرائم، هي: تقاعس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات لمدة ١٨٠ يومًا، وقيام الغير بالحصول على بيانات المستخدمين، وامتناع مقدم الخدمة عن إمداد جهات الأمن القوميِّ بالإمكانيات الفنيَّة التي تتيح لها ممارسة اختصاصاتها.

وسنبيِّن ما أشار إليه القانون في المادة (٣٣):

١- تقاعُس مقدم الخدمة عن حفظ البيانات لمدة ١٨٠ يومًا:

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يُعَاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة ملايين جنيه ولا تُجاوز عشرة ملايين جنيه كلُّ مقدم خدمةٍ أخلَّ بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، وتُضَاعَفُ عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة أنْ تقضيَ بإلغاء الترخيص"[٢].

والالتزامات التي فرضها القانون على مقدمي الخدمة في البند (١) من الفقرة أولاً من المادة (٢) هي: "١- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتيِّ أو أيّ وسيلةٍ لتقنية المعلومات، لمدة مائةٍ وثمانين يومًا متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي:

(أ) البيانات التي تمكِّن من التعرف على مستخدم الخدمة.

(ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتيِّ المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

(ج) البيانات المتعلِّقة بحركة الاتِّصال.

(د) البيانات المتعلِّقة بالأجهزة الطرفيَّة للاتِّصال.

(هـ) أيّ بياناتٍ أخرى يصدر بتحديدها قرارٌ من مجلس إدارة الجهاز"[٣].

ألزم القانون مقدمي الخدمات بتخزين وحفظ سجل النظام الإلكترونيِّ لمستخدم الإنترنت أو أي وسيلةٍ إلكترونيَّةٍ لتقنية المعلومات لمدة ١٨٠ يومًا، وإنَّ تقاعُس أو امتناع مقدم الخدمة عن

---

[١] د. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة – دراسة مقارنة بالتشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مصدر سابق، ص٣٠٧-٣٠٨.

[٢] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

[٣] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

حفظ المعلومات خلال المدة التي حدَّدها القانون يؤدِّي إلى ارتكاب الجريمة، ويعدُّ إخلالاً بالنظام العام.

أمَّا نظام المعلومات فيعرَّف بأنه النظام الذي يقوم بتزويد المنظمة بالمعلومات الضروريَّة واللازمة لاتِّخاذ القرارات في الوقت المناسب وبالمستوى الإداريِّ المُلائم، حيث يقوم باستقبال البيانات (مدخل) ونقلها وخزنها ومعالجتها واسترجاعها ثم توصيلها بذاتها أو بعد تشغيلها إلى مستخدميها في الوقت والمكان المناسبين، حيث يقوم نظام المعلومات بتوفير المعلومات (مخرج) لمستخدمي النظام من المُدراء ومتخذي القرار وغيرهم[١].

وعُرِّفَ نظام المعلومات أيضًا بأنه: "مجموعةٌ منظمةٌ من الموارد، برامج، أفراد، بيانات، وإجراءات مساعدة على اكتساب، معالجة، تخزين، تواصل المعلومات (بشكل بيانات، نصوص، صور، أصوات...) في المنظمات"[٢].

ويتألَّف نظام المعلومات من ثلاثة أجزاء رئيسة، هي: الأشخاص، الأجهزة، والبيانات مترابطة فيما بينها للقيام بمجموعةٍ من الخطوات والإجراءات المتتالية، كأنْ يتمَّ إجراؤها يدويًّا حتى وصول الحاسوب ليتغيَّر الوضع إلى أنظمة المعلومات المحوسبة.

أمَّا بالنسبة لحفظ وتخزين البيانات بحركة الاتِّصال فيتوفَّر لدى مقدمي الخدمات برامج وأدوات متنوِّعة ترصد حركة اتِّصال المستخدم أو مروره بالشبكة من خلال عنوان الإنترنت الخاصِّ بالجهاز المستخدم أو رقم المنفذ أو البروتوكول واسم المستخدم المسجل لدى مقدمي الخدمات ومساحة البيانات التي يستأجرها المستخدم على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي المركزي. وحركة اتِّصال الشخص بالشبكة توضِّح المواقعَ التي زارها والموادَّ التي قام بنشرها أو تبادلها مع غيره وجميع أنشطته التي باشرها من خلال اتِّصاله بشبكة الإنترنت والخدمة التي يوفِّرها له مقدم الخدمة، ومن هنا ألزم القانون مقدم الخدمة بالاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بحركة الاتِّصال لمدة ١٨٠ يومًا، وإن امتنع أو تقاعس كان مرتكبًا لهذهِ الجريمة ومُخلاً بالنظام العام.

وكذلك البيانات المتعلِّقة بالأجهزة الطرفيَّة للاتِّصال بالإنترنت هي الأجهزة المُتصلة بطريقةٍ أو بأخرى بشبكة المعلومات الدوليَّة الإنترنت، مثل جهاز الحاسوب الآلي، أو من خلال اللاب توب أو التابلت، أو من خلال الهواتف الذكيَّة بواسطة الشريحة التي تتصل بالإنترنت من خلال خدمة الإنترنت التي توفرها شركات الاتِّصالات، أو أيّ جهازٍ يمكن من خلاله الاتِّصال بالإنترنت أيًّا كان اسم أو شكل الجهاز، وهذهِ الأجهزة الطرفيَّة متى قامت بالاتِّصال بالإنترنت فإنها تترك معلوماتٍ وبياناتٍ وتكون مخزنةً لدى مقدم الخدمة. وقد ألزم المشرِّع مقدم الخدمة

---

[١] صونيا محمد البكري، نظم المعلومات الإداريَّة – المفاهيم الأساسيَّة، مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندريَّة، ٢٠٠٠،

ص١٤.

[2]Robert R، Systèmes d'informations et management des organisations، Ed : Vuibert، Paris،
2002، P 75.

بحفظ البيانات المتعلِّقة بهذهِ الأجهزة الطرفيَّة لمدة ١٨٠ يومًا، وهو إن لم يفعل فسيكون مرتكبًا لهذهِ الجريمة ومُخلاً بالنظام العام[١].

٢- حصول الغير على بيانات ومعلومات المستخدمين:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون على أنه: "يُعَاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوز مائتي ألف جنيه، كلُّ مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانيًا) و(رابعًا) من المادة (٢) من هذا القانون".

ونصت الفقرة ثانيًا من المادة (٢) على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أنْ يوفِّر لمستخدمي خدماته ولأيِّ جهةٍ حكوميَّةٍ مختصَّة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرةٍ ومباشرةٍ ومستمرةٍ، البيانات والمعلومات الآتية:

١- اسم مقدم الخدمة وعنوانه.

٢- معلومات الاتِّصال المتعلِّقة بمقدِّم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتِّصال الإلكتروني.

٣- بيانات الترخيص لتحديد هُوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصَّة التي يخضع لإشرافها.

٤- أيّ معلوماتٍ أخرى يقدِّر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرارٌ من الوزير المختص"[٢].

ونصت الفقرة رابعًا من المادة (٢): "يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاؤهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويُحظر على غيرهم القيام بذلك". وهنا يُجَرِّمُ القانون حصولَ أيِّ شخص على بيانات المستخدمين وحظر عليهم ذلك، ما عدا مقدمي خدمات تقنية المعلومات ووكلاءَهم وموزعيهم التابعين لهم.

ويمكن أنْ يكونَ الشخصُ المحظور عليه الحصول على بيانات المستخدمين شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، ولا يجوز له الحصول على البيانات والمعلومات بأيِّ طريقةٍ ولأيِّ مناسبة[٣].

٣- امتناع مقدم الخدمة عن توفير الإمكانيات الفنيَّة لجهات الأمن القوميِّ لممارسة اختصاصها:

نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (٣٣) على أنه: "يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقلُّ عن مائتي ألف جنيه ولا تُجاوز مليون جنيه، كلُّ مقدم خدمةٍ خالف أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (٢) من هذا القانون"[٤].

---

[١] بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٣٣٥-٣٣٦.

[٢] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

[٣] بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مصدر سابق، ص٣٤٢.

[٤] الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

ونصت الفقرة ثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون على أنه: "مع مراعاة حُرمة الحياة الخاصَّة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أنْ يوفِّروا حال طلب جهات الأمن القوميِّ ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنيَّة التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون".

وجهات الأمن القومي على نحو ما ورد في تعريف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي "رئاسة الجمهوريَّة ومجلس الدفاع الوطنيِّ ومجلس الأمن القوميِّ، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربيّ، ووزارة الداخليَّة، والمخابرات العامَّة، وهيئة الرقابة الإداريَّة، والأجهزة التابعة لتلك الجهات"[١].

وإذا امتنع مقدم الخدمة والتابعون له عن توفير كافة الإمكانيات الفنيَّة حال طلب جهات الأمن القومي لها ليتمكنوا من ممارسة اختصاصاتهم فيعدُّ مُجرمًا ومُخلاًّ بالنظام العام للدولة، وتنطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون.

وختامًا ... وبعد ذكر جرائم مقدم الخدمة في الفروع الأربعة السابقة من هذا المطلب والتي نصَّ عليها المشرِّع المصريُّ، يرى الباحث أنَّ المشرِّع قد وُفِّقَ بما نَصَّ عليه من جرائم مقدمي الخدمات في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي تناول هذهِ الجرائم بشكلٍ مُفصل، وقد وُفِّقَ بهذا التقسيم، وإننا ندعو كافة التشريعات العربيَّة التي لم تنص بنصوص صريحة بشأن جرائم مقدمي الخدمات، أنْ تحذوَ حذوَ المشرِّع المصريِّ وتنص على نصوصٍ صريحةٍ وواضحةٍ توضِّح جرائم مقدمي خدمة الإنترنت.

---

(١) الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

الخاتمة

إن المواجهة الفعالة لكافة صور جرائم وسائل التواصل الإجتماعي خاصة الواقعة منها على الحياة الخاصة، تتطلب إستنفار كافة الجهود على كافة المستويات، وهذا من خلال سعي الأجهزة الوطنية والدولية في تكريس مفهوم الإستخدام الآمن لتقنية المعلومات، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية التي تسوغها من إمتلاك مهارات ومقومات المواجهة للتطور المتسارع للإجرام الإلكتروني.

كذا أن الإشكالية الحقيقية التي ينبثق عنها مسألة الحماية الإدارية للحق في الخصوصية هو التحدي الأكبر الذي يواجه هذا الحق في التشريع الداخلي، وهو ما يضع التشريع العراقي والتشريعات العربية الأخرى محل رهان مع التحديات المستحدثة لمخاطر التقنية وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

وبناءً على البحث نلاحظ ما يلي:

- إن سياسة حماية حق الخصوصية الإلكترونية لا يتم تطبيقها في العراق في الوقت الراهن.
- لا توجد قوانين أو تشريعات في العراق وبعض الدول العربية تحمي معلومات المواطن الشخصية من الإنتهاك من قبل الآخرين.

على ضوء هذه النتائج فإن الباحث قد توصل إلى ما يلي:

التوصيات

- إنتشرت في العراق جرائم خطيرة ترتكب بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي وخاصة الفيس بوك وتويتر والواتس أب أو من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال الإحتيال الإلكتروني، أو ما يسمى بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، ففي العراق لم يتم معالجة هذه الجرائم ولم يحدد القانون الخاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لذلك نقترح إقرار مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لعام ٢٠١٠، والإستفادة عند مناقشته من التجربة التشريعية العربية وخاصة مصر وعمان والإمارات والسعودية والأردن وغيرها، التي تحدد وبشكل واضح الجرائم الإلكترونية والعقوبات المقررة لها.

- ضرورة إصدار تشريع إداري إلكتروني ينظم كافة الإعتداءات والجرائم الواقعة على مستوى العالم الرقمي وإستخدامات شبكة الانترنت.

- ضرورة الدعوة إلى إعتماد قواعد وحلول تنظيمية مشتركة إقليميًا أو عربيًا للمسائل والإشكالات المطروحة عن جرائم الإعتداء على حق الخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وبذل جهود التعاون، وتبادل الخبرات للاستفادة من التجارب الواقعية للدول في هذا المجال.

- مراجعة النصوص المتعلقة بالحق في الخصوصية الواردة في الدساتير العربية، وفي بعض التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالحق في الخصوصية لتعزيز وحماية هذا الحق لمواكبة العصر الإلكتروني.

المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية:

١- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم: ٣٩٣٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، ج٢.

٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: ٤٨٩٠، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ج٤.

٣- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ج٢.

٤- أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧.

٥- أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة عن إساءة إستخدام الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٦- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٤.

٧- إنتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة المهنية الصحفية والحياة الشخصية، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٧.

٨- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٩- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،٢٠١٧.

١٠- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد ٥، ٢٠١٦.

١١- بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.

١٢- بوزيدي سليم، الإعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٦.

١٣- تقي الدين الفتوحي أبو البقاء محمد بن عبد العزيز: شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

١٤- د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.
١٥- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٩١.
١٦- د.أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة دراسة مقارنة، ١٩٨٢.
١٧- د.أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، مصر، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
١٨- د.أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
١٩- د.بعجي محمد، إلتزامات مقدمي الخدمة عبر الإنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١، ٢٠١٩.
٢٠- د.تومي فضيلة، ايديولوجيا الشبكات الإجتماعية وخصوصية المستخدم بين الإنتهاك والإختراق، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد٣٠، ٢٠١٧.
٢١- د.جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٢- د.حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، بدون دار نشر، ١٩٨٤.
٢٣- د.خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت التشريع الجزائري نموذجًا، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ١ – الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٦، ٢٠١٩.
٢٤- د.سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الإعلام، دار السرور للطباعه والنشر، السليمانية،٢٠١١.
٢٥- د.طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.
٢٦- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.
٢٧- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الكتاب الثاني، ٢٠٠٢.
٢٨- د.عبد اللطيف الهميم، إحترام الحياة الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٤.
٢٩- د.عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحماية الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين الجامعة.
٣٠- د.مارية بوجداين، مريم آل سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية، مجله القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، العدد الثالث، ٢٠١٩.

٣١- د.مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشاة المعارف بالإسكندرية.
٣٢- د.محمد عبد الحميد عبد المطلب، جرائم إستخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت) بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، جامعة الإمارات، عام ٢٠٠٠.
٣٣- د.محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط٢، ٢٠٠٧.
٣٤- د.محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، بدون تاريخ نشر.
٣٥- د.مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣٦- د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دارسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٦.
٣٧- د.منى الأشقر جبور، د.محمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ط١، ٢٠١٨.
٣٨- الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٨، المجلد١، ٢٠١٧.
٣٩- رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولى من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٣، العدد٢، ٢٠١٧.
٤٠- رشيدة كبويا، الحق في الأمن الفردي في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد درايه، أدرار، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٤١- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠١٣.
٤٢- سوزان عدنان الأستاذ، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.
٤٣- سوزان عدنان، إنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر النت، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإجتماعية، المجلد٢٩، العدد٣، ٢٠١٣.
٤٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٥- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، القاهرة، ١٩٧٨.
٤٦- صونيا محمد البكري، نظم المعلومات الإدارية- المفاهيم الإساسية، مكتبة الإشعاع للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٤٧- عاقلي فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة - دراسه مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ٢٠١١-٢٠١٢.
٤٨- عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٠٩.
٤٩- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٥٠- علاء حسين الحمامي، سعد عبد العزيز العاني، تكنولوجيا أمنية المعلومات وأنظمة الحماية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧.
٥١- كاظم حمدان البزوني، عمار عبد الحسين القره لوسي، المنتقى من الأحكام القضائية في المسؤولية الناشئة من النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي واضرار أبراج الهواتف المحمولة، دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد (٢٤٧)، ٢٠١٨.
٥٢- لمزيد من التفاصيل حول هذهِ الجرائم انظر: بن سعيد صابرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والإتصال"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١٤ ٢٠١٥.
٥٣- محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠١٥.
٥٤- محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ط ١، ٢٠١٦.
٥٥- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الأمريكي- الفرنسي- المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٥٦- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسه مقارنة، دار النهضه العربية، القاهرة.
٥٧- يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، إتحاد المصارف العربية، ج٢، ط١، ٢٠٠٢.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

٥٨- 59- Daniel Kaplan, Informatique, libertées, identities, Fyp Edition,1er avril.2010.
٥٩- 60- Jack Blum: Financil Havens, Banking secrecy money-laundering, Unpub, 1997.
٦٠- 61- Robert R, Systèmes d'informations et management des organisations, Ed : Vuibert, Paris, 2002.
62- TI MUNICH, 28 mai 1998, aff "Compuserve" in P. Coètlogon, cite par P. KOCH, "Le régime de responsabilité des fournisseurs

d´accès et d´hébergement sur internet en droit allemand", Légipresse, décembre, 1999, chronique.
63- Fidler.D, The Right to Privacy in the Digital Age, Where Do Things Stand? The Council for Foreign Affairs, March 2015. -٦١